



جامعة باتنة 1 الحاج لخضر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



النظام القانوني لوسيط الجمهورية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إشراف الأستاذة:

- د/ مزياني سهيلة

إعداد الطلبة:

- غوناني جمعي

- غالم هالة خديجة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
د/ بليل نونة	أستاذة محاضرة.أ	جامعة باتنة 1	رئيسا
د/ مزياني سهيلة	أستاذة محاضرة.أ	جامعة باتنة 1	مشرفا و مقرا
د/ أميرة رزيق	أستاذة محاضرة.أ	جامعة باتنة 1	مناقشا

دورة : جوان

السنة الجامعية : 2023/م2024م



شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر لله أولاً فلولا فضله و توفيقه لما وصلنا إلى هذه المرحلة.
ومن الوفاء أن يرد الفضل إلى أصحابه، وعليه نتقدم بالشكر إلى الأستاذة
المشرفة الدكتورة: مزياني سهيلة على مجهوداتها المبذولة من أجل إنجاح
هذا العمل، وإلى كل أساتذة و موظفي كلية الحقوق و كل من رافقنا
في مسيرتنا الدراسية.

الشكر موصول أيضاً للمندوب المحلي لوسيط الجمهورية لولاية باتنة
السيد: عبد الحفيظ بريمة و مساعديه و الطاقم الإداري لهيئته على كل
ما قدموه لنا من معلومات في إطار تحضيرنا للمذكرة.

غالم هالة خديجة

غوناني جمعي



إهداء

إلى روح الوالدة رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه.

إلى عنوان الصبر والصمود ومثال الكرم والجود .. الوالد الكريم
حفظه الله ورعاه

إلى رفيقة الدرب .. وقصة الحب ...زوجتاي.

إلى الشمعتين المنيرتين لدربي، وراحة كل جهدي وتعبتي...

ابنتاي سندس وسارة ، حفظهما الله ورعاهما وبارك لي فيهما.

إلى الإخوة والأخوات وأبنائهم.

الطالب: غوناني جمعي



إهداء

إلى من عاش فينا قبل أن نعيش فيه ، إلى وطننا الثاني وقبلتنا الأولى فلسطين.
إلى نفسي التي أحب...نفسى التي وقفت بجانبى من أجل الوصول إلى هذه
المرحلة.

إلى من وقف معى فى كل الحروب وساندنى فى الحياة.... أبى الغالى.
إلى من ضحت من أجلى وجاهدت لإسعادى نبع الحنان أمى الغالية.
إلى من كان سئدى و مسئدى فى كل مراحل حياتىعمى وعماتى.
إلى روح جدتى الطاهرة التى كانت ولا زالت نصائحها تتردد على مسامعى.
إلى روح أخى رفيقى سئدى و حبيبى توفىقرحمك الله يا شهيد الوطن.
إلى فخرى واعتزازى رمز الإخاء و عنوان الوفاء...إخوتى وأخواتى.
إلى رفقاء الكفاح فى المسيرة الدراسية و المهنية...زملائى وزميلاتى .

الطالبة: غالم هالة خديجة





مقدمة

شهدت الجزائر منذ الاستقلال عدة إصلاحات في جميع المجالات بهدف التخلص من آثار الاستعمار الفرنسي ومخلفاته، ولا زالت تسعى جاهدة لمواكبة التطور الحاصل في العالم، من خلال وضع خطط وبرامج من أجل تحقيق التنمية وتحسين الخدمات المقدمة لأفراد المجتمع، حيث كانت خطواتها الأولى في الإصلاح هي الإقرار بوجود حقوق وحرريات أساسية للمواطن يكفلها الدستور ويضمن حمايتها، إلى جانب سن مجموعة من النصوص القانونية التي تؤكد على ضرورة تحقيق المصلحة العامة و إشباع حاجيات المواطنين، وحماية حقوقهم وحررياتهم المتولدة عن علاقتهم بمؤسسات الدولة من كل تعسف أو انتهاك في إطار ممارسة هذه الأخيرة لسلطاتها الإدارية باختلاف أدواتها ووسائلها .

وحفاظا على مشروعية أعمال الإدارة وتحقيق العدالة وحماية المصلحة العامة من جميع مظاهر الفساد كالبيروقراطية، المحسوبية والتعسف الإداري، تم تفعيل آليات الرقابة الإدارية، والتي اخترنا منها في دراستنا هذه هيئة وسيط الجمهورية ، حيث تم إنشاؤها سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-113 المؤرخ في 31/03/1996، والغائها بعد ثلاث سنوات بموجب المرسوم الرئاسي 170/99 المؤرخ في 02/08/1999 ثم أعيد بعثها من جديد سنة 2020 بموجب المرسوم الرئاسي 20-45 المؤرخ في 15/02/2020.

1. أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة موضوع وسيط الجمهورية من خلال أهمية عملية و أخرى علمية وهو ما سيتم تبيانها فيما يلي:

الأهمية العملية : تتجلى أهمية الموضوع العملية في معرفة التطورات التي شهدتها هيئة وسيط الجمهورية خاصة من خلال محاولة إزالة الغموض عن النظام القانوني لهذه الهيئة كآلية مستحدثة تسعى إلى تحقيق الإصلاح الإداري وتحسين نوعية خدمات الإدارة المقدمة للأفراد.

الأهمية العلمية: تكمن الأهمية العلمية لهذا الموضوع في تمكين الطلبة والباحثين وكذلك أفراد المجتمع من معرفة هيئة وسيط الجمهورية وتبيان اختصاصاته وأيضا شروط وطرق التواصل معه.

2. أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على النظام القانوني لهيئة وسيط الجمهورية في الجزائر من خلال تناول النصوص القانونية المؤسسة والمنظمة لها، دراستها وتحليلها ومقارنتها بالمؤسسات المشابهة لها في كل من السويد وفرنسا.

3. أسباب اختيار الموضوع:

- يرجع سبب اختيارنا لموضوع النظام القانوني لوسيط الجمهورية، لأسباب ذاتية خاصة بنا وأخرى موضوعية وهي كالآتي:
- الأسباب الذاتية:** تتمثل في:
- ارتباط الموضوع بالتخصص.
 - الرغبة في معرفة المواضيع الجديدة المتعلقة بالإدارة بحكم أننا طلاب القانون الإداري.
 - احتكاكنا الكبير بالإدارة كموظفين، كذلك محاولتنا لإيجاد حلول للتعسفات الإدارية التي يتعرض لها الأفراد من قبل الإدارات العمومية بعيدا عن المركزية الإدارية.
- الأسباب الموضوعية:** تتمثل في :
- حداثة الموضوع.
 - محاولة تدعيم المكتبة بهذا البحث ليستفيد الطلبة من بعدنا و أيضا ليكون انطلاقة لبحوث أخرى في موضوع هيئة وسيط الجمهورية.

4. الإشكالية:

تتمحور إشكالية الدراسة حول كيفية تناول النصوص القانونية في الجزائر للنظام القانوني لوسيط الجمهورية كهيئة رقابية غير قضائية، الهدف منها هو المساهمة في حماية حقوق المواطن و حرياته في إطار علاقته بالإدارة، وعليه يمكن طرح التساؤل التالي:

ما مدى فعالية النظام القانوني لوسيط الجمهورية في الجزائر في ظل النصوص القانونية الناظمة له ؟

و تندرج تحت هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية :

- ما هي الجذور التاريخية للنظام القانوني لوسيط الجمهورية؟

- فيما تتمثل الطبيعة القانونية لهيئة وسيط الجمهورية؟
- ما هي الشروط والإجراءات اللازمة لتدخل وسيط الجمهورية؟

5. المنهج العلمي المعتمد:

إن طبيعة موضوع الدراسة يستدعي الاستعانة بعدة مناهج و عليه فقد تم الاستعانة ب:
المنهج التاريخي: و يظهر ذلك من خلال تتبع التطور التاريخي لهيئة وسيط الجمهورية.
المنهج الوصفي: من خلال التطرق للشق النظري في الدراسة.
المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل بعض النصوص القانونية و أيضا من خلال تحليل نتائج الإستبيان.

6. الدراسات السابقة:

إن إعداد أي بحث علمي يستوجب الإطلاع على الدراسات السابقة، والتي تعد بمثابة خطوة أساسية لمساعدة الباحث على إثراء بحثه بالمعلومات اللازمة و مقارنتها مع ما توصل إليه من نتائج من خلال بحثه، وهذا ما ركزنا عليه في مذكرتنا حيث اعتمدنا على بعض الدراسات كما هو مبين فيما يلي:

- طوير كمال، **وسيط الجمهورية الجزائري دراسة مقارنة (السويد_فرنسا)**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2021.

إعتمدنا على هذا المرجع في المقارنة بين وسيط الجمهورية في الجزائر و نظيره في فرنسا والسويد غير أن هذه الدراسة لم يتم الإشارة فيها إلى طرق إخطار الوسيط وهذا ما تطرقنا إليه في مذكرتنا.

- صفية شرفي، **تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الإنشاء إلى الإلغاء مقارنة بالنموذج السويدي والفرنسي**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2003/2004.

تناول هذا المرجع تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر وقارنها مع نظيرتها في فرنسا والسويد، غير أنه لم يتم دراسة شروط اللجوء إلى الوسيط والوسائل المعتمدة في التواصل معه، ولا الإجراءات المتخذة في حالة عدم رد الإدارة المعنية بالإخطار عن استفسار وسيط الجمهورية، وكل هذا تناولناه في دراستنا للموضوع.

7. الصعوبات:

- أثناء إعداد هذه المذكرة واجهتنا صعوبات عديدة تعترض أغلب الباحثين على غرار:
 - ضيق الوقت.
 - ارتباطاتنا المهنية و العائلية التي صعبت علينا التنقل من أجل جمع المادة العلمية.
 - قلة المصادر والمراجع والدراسات المتخصصة في هذا الموضوع .

8. الخطة

للإجابة على الإشكالية الرئيسية للموضوع اعتمدنا على التقسيم الثنائي للخطة، وقد قسمت إلى فصلين، وكل فصل قسم إلى ثلاث مباحث يتفرع عن كل مبحث مطلبين، خصصنا الفصل الأول للإطار المفاهيمي لوسيط الجمهورية، والذي قسم إلى ثلاث مباحث، تناولنا في المبحث الأول ماهية وسيط الجمهورية، وفي المبحث الثاني الطبيعة القانونية لوسيط الجمهورية، و في المبحث الثالث التنظيم الهيكلي لهيئة وسيط الجمهورية. وخصص الفصل الثاني للإطار الإجرائي لوسيط الجمهورية، والذي قسم بدوره إلى ثلاث مباحث، تناولنا في المبحث الأول المركز القانوني لوسيط الجمهورية، أما المبحث الثاني فقد خصص لمهام وسيط الجمهورية، و في المبحث الثالث تطرقنا إلى كيفية الاتصال بوسيط الجمهورية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لوسيط الجمهورية

إن هيئة وسيط الجمهورية ليست بالحديثة، بل يعود ظهورها إلى العصور القديمة ولكن بتسميات مختلفة، ولا يمكن التطرق إلى نشأتها أو تطورها التاريخي سواء في الأنظمة المقارنة أو في الجزائر دون معرفة ماهيتها وهو ما تم تناوله في المبحث الأول، كذلك نجد أن طبيعتها القانونية تختلف من دولة إلى أخرى حسب النظام القانوني المعتمد فيها وخير دليل على ذلك الجزائر (المبحث الثاني)، وأيضا التنظيم الهيكلي الداخلي لكل هيئة يختلف باختلاف المهام و الصلاحيات الممنوحة لها (المبحث الثالث).

المبحث الأول: ماهية وسيط الجمهورية

إن دراسة هيئة وسيط الجمهورية تتطلب أولا تعريفها كمصطلح تعريفا لغويا، واصطلاحا (المطلب الأول)، ثم التعرف على الجذور التاريخية لنشأتها انطلاقا من التجارب السابقة لكل من السويد و فرنسا و الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف وسيط الجمهورية

الفرع الأول: تعريف الوسيط لغة

- 1- من الفعل وسط يسط، جمعه وسطاء والوسط يعني عدل الشيء وأوسطه 1.
- كما يعرف الوسيط في المعجم الوسيط على أنه المتوسط بين المتخاصمين، المعتدل بين شئيين 2.
- ويقال وسيط في قومه إذا كان أوسطهم نسبا و أرفعهم مجدا 3.
- و قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه "خير الأمور أوسطها" بمعنى أن الوسطية والاعتدال هي أفضل الأمور و خيارها 4.

¹ - أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، معجم مقياس اللغة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1979، ص 21.

² - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، الطبعة الرابعة، القاهرة، سنة 2005، ص 1031.

³ - ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2000، ص 210.

⁴ - راغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، دار المعرفة للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2009، ص 64.

الفرع الثاني: تعريف الوسيط اصطلاحاً

هو تلك الجهة التي تمارس رقابة من نوع خاص على أعمال الإدارة من أجل حماية حقوق الأفراد من التعسف والاستغلال¹.

كما عرفه أستاذ القانون الدستوري رشيد لوراري في مقابلته الصحفية مع قناة النهار فقال "هو آلية لإيجاد تواصل بين الإدارة و المواطن و تعتبر آلية غير قضائية لإيجاد الحلول لبعض الخلافات التي تطرأ أحيانا بين الإدارة و المواطن على اعتبار مراقبة الخدمات التي تقدمها مختلف الهيئات والمؤسسات سواء على المستوى المركزي أو المحلي إلى المواطن ومدى تطابق هذه الخدمات مع مختلف القوانين واحترامها للحقوق والحريات².

وعرفته الدكتورة ليلا تكلا على أنه: ممثل أو مفوض يقوم بالرقابة بالنيابة عن البرلمان للتأكد من حسن تطبيق القانون وعدم استغلال السلطة والحرص على حماية حريات الأفراد وحقوقهم من تعسف الحكومة أو القضاء³.

وعرفه السويدي ألفرد بيكسيليس على أنه حارس أو مدافع عن حقوق الناس سواء العامة أو الفردية، من أجل منع إساءة السلطة من قبل السلطات الحكومية⁴.

وعرفه شعبان عبد الحكيم عبد العليم سلامة على أنه شخص مكلف من قبل البرلمان بمراقبة الإدارة والحكومة وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، يحق له التدخل من تلقاء نفسه أو بناء على شكوى من الأفراد أو بأي وسيلة أخرى يعلم من خلالها بوقوع مخالفة

¹ - صافية شرفي، تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الإنشاء إلى الإلغاء مقارنة بالنموذج السويدي والفرنسي، مذكرة ماجستير، الجزائر، فرع إدارة و مالية، الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003/2004، ص 35 .

² - سالمى لطيفة و قدرى الهام، المركز القانوني لوسيط الجمهورية في الجزائر، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون إداري، الوادي، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، سنة 2021، ص 15.

³ - ليلى تكلا، الامبودسمان (دراسة تحليلية مقارنة لنظام المفوض البرلماني)، مكتبة الانجوا المصرية، مصر، سنة 1981، ص 11.

⁴ - حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في الحقوق، دمشق، سوريا، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2005/2006، ص 186.

فيعمل على توجيه الإدارة إلى إتباع أسلوب معين في عملها لتتدارك أخطاءها وله استجواب أي موظف في هذا الشأن، وله إقامة الدعوى على الموظفين المقصرين في أداء مهامهم ومطالبتهم بالتعويض للمتضررين جراء هذا التصرف غير المشروع¹.

نستنتج من التعريفات السابقة أن وسيط الجمهورية جهاز يتدخل لحماية حقوق وحريات الأفراد من تعسف الإدارة و كذلك مراقبة أعمال هذه الأخيرة للتأكد من مطابقتها مع القانون.

أما الدكتور **جلطي منصور فيري** أن هيئة وسيط الجمهورية عبارة عن جهاز يمارس رقابة من نوع خاص حيث يراقب مشروعية أعمال الإدارة².

الفرع الثالث: التعريف القانوني لوسيط الجمهورية

أولاً : في السويد

عرفه دستور السويد 2012 في المادة 02 من الفصل 13 المعنون بالرقابة البرلمانية على انه ذلك الشخص المنتخب من طرف الـ **ريكسداغ**، يشرف على تطبيق القوانين واللوائح الأخرى في الأنشطة العامة بموجب الاختصاصات التي يضعها الـ **ريكسداغ**³.

ثانياً: في فرنسا

في المادة الأولى من المرسوم 37-6 المؤرخ في 03/01/1973 المعدل والمتمم بالمرسوم 76-1211 المؤرخ في 24/12/1976 تنص على مايلي: "وسيط الجمهورية، هيئة مستقلة تتلقى في حدود القانون شكاوى المواطنين المتعلقة بعلاقتهم مع الإدارات

¹ - بوخميس سهيلة، النظام القانوني لحامي الحقوق في فرنسا، مجلة المجلس الدستورية، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، الجزائر، 31-12-2013، ص2، <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/37508>، تم الاطلاع يوم 01-03-2024 على الساعة 20:27.

² - د.جلطي منصور، النظام القانوني لوسيط الجمهورية في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 14، جامعة مستغانم، 21/04/2020، ص 165،

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/120982>، تم الاطلاع يوم 20-03-2024 على الساعة 04:15.

³ - Art 02, The constitution of sweden, the fundamental laws and the Riksdag 2012, page151 , <https://www.government.se> , vu le15-04-2024, à 17:23 .

وموظفين الدولة و المجموعات المحلية و المؤسسات العمومية وكل مرفق يؤدي خدمة عمومية".¹

ثالثا: في الجزائر

نجد أن الجزائر قد عرفت وسيط الجمهورية في المادة الثانية من المرسوم 96-113 على انه هيئة طعن غير قضائية، الغرض من إنشائها هو المساهمة في حماية حقوق وحرية المواطنين ورقابة مدى تطبيق المؤسسات والإدارات العمومية للقوانين.² أما المرسوم الرئاسي 20-45 المؤرخ في 15 فيفري 2020، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، نجد أن المشرع الجزائري حافظ على نفس التعريف لوسيط الجمهورية في مادته الثانية.³

المطلب الثاني: التطور التاريخي لنشأة وسيط الجمهورية

الفرع الأول: نشأة وسيط الجمهورية في النظم المقارنة (السويد، فرنسا)

أولا: السويد

ظهرت هيئة وسيط الجمهورية كأول مرة في السويد، وكانت تسمى الامبودسمان، حيث كان هذا الأخير قبل دستور 1809 مراسل تابع للبرلمان و يراقب كيفية و مدى تنفيذ القوانين من طرف المحاكم والإدارة فقط، ولعل أسباب نشأة هذا النظام هي الظروف السياسية والتطورات الدستورية الذي شهدها السويد آنذاك، كذلك الفوضى التي خلقتها الصراعات

¹ - L'article n 01, la loi n 73-6 du 03 janvier b1973, le texte de la loi française, <http://www.doctrine.fr>, vu le 21-05-2024, à 22:45.

² - المادة 02 من المرسوم الرئاسي 96-113، المؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1416 الموافق لـ 1996/03/31، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية العدد 20، سنة 1996، ص 4، <https://www.joradp.dz>، تم الإطلاع يوم 14-04-2024، على الساعة 20:20.

³ - المادة 02 من المرسوم الرئاسي 20-45، المؤرخ في 21 جمادى الثاني 1441 الموافق لـ 15 فيفري 2020 يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية العدد 09، ص 04، <https://www.joradp.dz>، تم الإطلاع يوم 17-04-2024، على الساعة 22:36.

الشديدة و المتكررة بين الملك والبرلمان حيث أصبح من الضروري استحداث نظام يحقق التوازن بين هاتين السلطتين¹.

بصدور دستور 1809 تحول النظام السياسي من النظام الملكي المطلق إلى نظام ملكي مقيد، حيث شهدت هذه المؤسسة تطورات داخلية فلم تعد تلك الهيئة المراد بها مساعدة البرلمان في تعاملاته مع السلطات التي يفرضها نظامه، بل أصبحت هيئة رقابية تحمي المواطن من الإدارة و تدافع عن الشرعية ومستقلة عن البرلمان².

وترجع أصول هذا النظام إلى تأثر ملك السويد تشارلز الثاني عشر أثناء منفاه في تركيا بعمل " ديوان المظالم " الذي أدرك أهميته، وعند عودته إلى السويد أمر بإنشاء مؤسسة مماثلة في بلاده وتم إضفاء الطابع المؤسسي على المكتب في عام 1809 بلقب الامبودسمان، وعن اختيار هذا الاسم، هو كلمة قديمة استخدمت منذ قرون في السويد لوصف شخص يمثل أو يحمي مصالح الآخرين مشتقة من القبائل الجرمانية في العصور الوسطى حيث كانت تطلق هذه الكلمة على الطرف الثالث مهمته تحصيل الغرامات من عائلات الجناة النادمين و منحها لعائلات الضحايا المتضررين وكان أول أمين مظالم سويدي هو لارس أوغستين مانرهايم، ولأكثر من 100 عام، ظل المكتب محصوراً في السويد ولم يكن بإمكانه إحداث أي تأثير للدول الأخرى إلى غاية القرن العشرين، عندما تم اعتماده في الدول الإسكندنافية الأخرى، في فنلندا (1919) ، الدنمارك (1955) والنرويج (1962)، وكان تقديم الامبودسمان الدنماركي في عام 1955 بمثابة بداية الاهتمام العالمي بمخططات الامبودسمان³.

¹ - سالم حمود احمد العضيلة، "الامبودسمان و حاجة الأردن له"، مجلة علوم الإنسان و المجتمع، المجلد 09، العدد 03، جامعة مؤتة، الأردن، جوان 2020، ص38، <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/126108>، تم الاطلاع عليه يوم 04-05-2024 على الساعة 20:15.

² - صافية شرفي، مرجع سابق، ص10.

³ - طوير كمال، وسيط الجمهورية الجزائرية دراسة مقارنة (السويد-فرنسا) ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2021، ص21-22-23.

ثانياً: في فرنسا

انتشرت هيئة وسيط الجمهورية حول العالم لتصل إلى فرنسا فبعد أن عرفت محاكمها الإدارية عجزاً في أداء مهامها وخاصة فيما يتعلق بحماية حقوق الأفراد، فقررت إنشاء مؤسسة الأمبودسمان تحت تسمية مختلفة وهي وسيط الجمهورية سنة 1973 بقانون 06-73 المؤرخ في 03/01/1973 والذي عدل بعدة قوانين 1976، 1989 و1992.¹

وجاء في دستور فرنسا 1958 المعدل سنة 2008 في الباب الحادي عشر المعنون بالمدافع عن الحقوق في مادته 71 على أن المدافع عن الحقوق يلتزم بحماية حقوق وحرية الأفراد ضد المرافق العامة، و أن كل شخص تعرض لانتهاك حقوقه من طرف هذه المرافق أن يلجأ إلى المدافع عن الحقوق الذي يحدد مهامه و صلاحياته قانون أساسي وكيفية استعانتة بأطراف أخرى لممارسة مهامه.²

حيث يعين الوسيط لمدة ستة سنوات غير قابلة للتجديد من قبل رئيس الجمهورية الفرنسي بمرسوم رئاسي، ولا يمكن عزله خلال هذه المدة أو إنهاء ممارسة أعمال وظيفته، إلا عندما يتعذر عليه القيام بواجباته الوظيفية و يترك أمر تقرير ذلك إلى لجنة مكونة من نائب رئيس مجلس الدولة و رئيس المحكمة العليا و رئيس ديوان الرقابة المالية، و يتخذ القرار بالإجماع، ويتمتع الوسيط باستقلال تام فلا يتلقى أية تعليمات من أية سلطة، ولا يمكن إلقاء القبض عليه أو ملاحقته أو توقيفه أو حجزه بسبب أعمال وظيفته أو الآراء التي يدلي بها ويلتزم الوسيط بأن يقدم تقريراً سنوياً مفصلاً عن نشاطه في السنة السابقة إلى رئيس الجمهورية الفرنسي والبرلمان ويملك الوسيط حق توجيه الإدارة إلى ما هو كفيل بتحقيق أهدافها، وتسهيل حمل الموضوعات محل النزاع وتوجيه الإدارة إلى إتباع أسلوب معين في

¹ - أمال يعيش تمام، «سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة»، أطروحة دكتوراه، بسكرة، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2011، ص191.

² - Article 71-1, la constitution française 1958 modifié en 2008, p25, <https://www.conseil-constitutionnel.fr>, vu le 22-04-2024, à 15 :23.

العمل ويحدد الوسيط مدة معينة تجيب الإدارة على هذا التوجيه فإذا امتنعت عن الإجابة أو رفضت الرأي المقترح يرفع الوسيط تقريراً بذلك إلى رئيس الجمهورية.¹ ولقد تطورت هذه الهيئة في فرنسا بمرورها بمرحلتين الأولى هي مرحلة وسيط الجمهورية امتدت إلى غاية 2011، ليتم استبدالها تحت اسم المدافع عن الحقوق.²

الفرع الثاني: نشأة وسيط الجمهورية في الجزائر

بدأ اهتمام السلطات الجزائرية بعملية تطوير الإدارة منذ الاستقلال حيث أنشأت هيئات الإصلاح الإداري قبل ظهور هيئة وسيط الجمهورية كالمديرية العامة المكلفة بالإصلاح الإداري و الوظيف العمومي سنة 1962³، وفي بداية 1982 تم إنشاء كتابة الدولة للوظيف العمومي لرئاسة الجمهورية⁴ لتعوض سنة 1984 بمحافظة الإصلاح والتجديد الإداري.⁵

أما في بداية سنة 1986 أصدرت وزارة الداخلية تعليمة مفادها إنشاء موظف تابع لديوان الوالي يعينه هذا الأخير من بين ملحقى ديوانه يهتم بانشغالات المواطنين في إطار علاقتهم بالإدارة و الدفاع عن حقوقهم، وفي سنة 1987 اقترحت نفس الوزارة على الحكومة فكرة إنشاء وسيط وطني، إلا أن الظروف السياسية التي شهدتها الجزائر آنذاك من تعديل دستوري وتغيير حكومي⁶، حالت دون تجسيدها.

¹-Faut voir l'article N02/03/04/05 du loi N 73-6,référence précédente.

²- طوير كمال، مرجع سابق،ص31.

³- يمكنك الاطلاع على المرسوم 526-62 المؤرخ في 18 سبتمبر 1962، <https://www.joradp.dz>،تاريخ الاطلاع 28-03-2024،الساعة12:59.

⁴- انظر المرسوم 82-42 المؤرخ في 23/01/1982 المتضمن صلاحيات كتابة الدولة للوظيف العمومي و الإصلاح الإداري، <https://www.joradp.dz>،بتاريخ 28-03-2024، الساعة 12:00.

⁵- بموجب المرسوم الرئاسي 84-104 المؤرخ في 12-05-1984 المتضمن محافظة الإصلاح و التجديد الإداري، <https://www.joradp.dz>،بتاريخ 12-04-2024،الساعة12:12.

⁶- حكيم طيبون، هيئة وسيط الجمهورية كآلية بديلة لحماية الحقوق والحريات مجلة صوت القانون، المجلد

08،العدد02، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 16/06/2020،ص48،

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/194235>، تم الإطلاع يوم22/04/2024،على الساعة10:16.

و في نوفمبر 1995 بدأت فكرة إنشاء هيئة وسيط الجمهورية بالظهور وتجسدت فعليا سنة 1996 بصدور المرسوم الرئاسي رقم 96-113 المؤرخ في 31/03/1996.¹ لكن بعد تجربة 3 سنوات فقط تم إلغاء هذه المؤسسة بموجب المرسوم الرئاسي 170/99 المؤرخ في 02/08/1999 حيث نصت المادة الأولى منه على أنه " تلغى أحكام المرسوم الرئاسي 96-113... والمتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ومجموعة النصوص اللاحقة به"²، بحجة أنها لم تؤدي الغرض الذي جاءت من أجله وتم استبدالها باللجنة الفرعية للوساطة، تم استحداثها على مستوى اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان³، وفي التعديل الدستوري لسنة 2016 تم تأسيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان طبقا للمادة 198 منه ليتم إلغاء اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان، بموجب المادة 33 من القانون 16-13 واستحداث لجنة دائمة الوساطة بموجب المادة 24 منه بهدف معالجة تظلمات الأشخاص سواء الطبيعية أو المعنوية والذين تعرضت حقوقهم للانتهاكات.

وفي سنة 2019 شهدت الجزائر حراك شعبي والذي انطلق في 22/02/2019 وتمخضت عنه تغييرات عميقة على الساحة السياسية، حيث أدى إلى تنظيم انتخابات رئاسية في 12/12/2019 و التي نتج عنها مجموعة من الإصلاحات تكريسا لمبدأ الديمقراطية وتجسيديا لفكرة دولة القانون، من بينها إعادة تأسيس وسيط الجمهورية بعد غياب دام أكثر من 20 سنة بالمرسوم الرئاسي 20-45 المؤرخ في 15 فبراير 2020⁴، وذلك راجع إلى عدة أسباب أهمها إعادة زرع الثقة بين السلطة و المواطن و القضاء على الفساد الإداري الذي أثر سلبا على الأداء الاقتصادي .

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 96-113 سالف الذكر .

² - المرسوم الرئاسي 170/99 المؤرخ في 20 ربيع الثاني 1420 الموافق ل 02/08/1999، الجريدة الرسمية العدد 52، سنة 1999، ص 22، <https://www.joradp.dz>، تاريخ الاطلاع 25-04-2024، ساعة 18:22.

³ - المرسوم الرئاسي رقم 297/02 المؤرخ في 16 رجب 1423 الموافق ل 23 سبتمبر 2002، يتعلق بالمندوبيات الجهوية للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان و حمايتها، الجريدة الرسمية، العدد 63، سنة 2002، ص 04، <https://www.joradp.dz>، تاريخ الاطلاع 25-04-2024، ساعة 18:22.

⁴ - المرسوم الرئاسي 20-45 سالف الذكر .

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لوسيط الجمهورية

يعتبر الأبودسمان في التشريع السويدي هيئة برلمانية يمارس رقابة شعبية، في حين أن التشريع الفرنسي كيف هيئة وسيط الجمهورية على أنها ذات طبيعة إدارية مستقلة.¹ أما بالنسبة للجزائر فبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 96-113 المؤرخ في 1996/03/31 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية نجده لم يتطرق إطلاقاً لطبيعته القانونية ولا لطبيعة أعماله، بل صرح فقط في مادته الثانية انه هيئة طعن غير قضائية. وبالرغم من أن آخر تعديل دستوري كان بعد إعادة استحداث هيئة وسيط الجمهورية إلا انه لم يتناول طبيعتها القانونية، فلو تناولها في الباب الرابع منه المعنون بمؤسسات الرقابة لقلنا أنها ذات طبيعة رقابية، أو أنها ذات طبيعة استشارية في حال ما ذكرت في الباب الخامس المعنون بالهيئات الاستشارية .

كما أن المراسيم الرئاسية التي شهدتها الجزائر منذ الاستقلال إلى اليوم والمتضمنة تأسيس وسيط الجمهورية، لم تحدد هي كذلك طبيعة هذه الهيئة بل اكتفت بوصفها بأنها هيئة طعن غير قضائية، لكن بالرجوع إلى مواد المرسوم الرئاسي 20-45 نجد في مضمونها أن وسيط الجمهورية يقوم بمهام ذات طبيعة رقابية والتي سنتطرق إليها في المطلب الأول وأخرى استشارية نتناولها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: وسيط الجمهورية هيئة رقابية

يظهر وسيط الجمهورية كهيئة رقابية في المادة 02 من المرسوم الرئاسي 20-45 المعدل بالمرسوم الرئاسي 22-319 و المتضمن تأسيس هيئة وسيط الجمهورية، حيث نجدها تنص صراحة على مساهمته في حماية حقوق و حريات المواطنين وفي مشروعية

¹ - د. شلالى رضا، الباحث بن سالم أحمد عيد الرحمان، الباحث حاشي محمد الأمين ، مكانة وسيط الجمهورية في النظام المؤسساتي الجزائري، مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مارس 2022، ص 186، <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/183966>، تم الاطلاع يوم 10-01-2024، على الساعة 00:00.

أعمال المؤسسات و الإدارات العمومية¹، كذلك المادة 03 منه والتي أعطت لوسيط الجمهورية صلاحيات المتابعة و الرقابة العامة لأعمال الإدارة في إطار تطوير علاقاتها بالمواطنين وتحسين جودة الخدمة المقدمة لهم من طرفها.²

أما المادة 05 منه فقد أظهرت الدور الرقابي لوسيط الجمهورية من خلال منحها له صلاحية التحري من أجل ممارسة مهامه عن طريق التعاون مع أي إدارة أو مؤسسة يمكنها أن تقدم له يد العون، بالإضافة إلى صلاحية الحصول على أي وثيقة أو ملف له علاقة بموضوع التحري، عدا ما يتعلق بأمن الدولة و الدفاع الوطني و السياسة الخارجية.³

وقد أكدت ذلك المادة 09 من نفس المرسوم حيث نصت على الدور الرقابي لوسيط الجمهورية، من خلال إجبار المرفق العمومي الذي يخره وسيط الجمهورية على الإجابة على أسئلته في الآجال المعقولة⁴، وفي حال لم تكن هذه الإجابات مرضية يمكنه أن يخطر رئيس الجمهورية كآخر إجراء، وهذا ما ذهبت إليه المادة 10 من المرسوم سابق الذكر.⁵

وبالتالي فان هيئة وسيط الجمهورية تعتبر هيئة من هيئات الرقابة الخارجية العامة (يقصد بالعامية أي أنها ليست متخصصة في قطاع معين) على أعمال الإدارات والمؤسسات والمرافق العمومية، وهذا يعطي لها مكانة مهمة في البناء المؤسساتي الوطني، ويمنحها هامشا واسعا للتحرك في سبيل ممارستها لمهامها الرقابية.

المطلب الثاني: وسيط الجمهورية هيئة استشارية

تمارس هيئة وسيط الجمهورية إضافة إلى الاختصاص الرقابي اختصاصا استشاريا يظهر من خلال مواد أخرى من نفس المرسوم الرئاسي 20-45، فبالرجوع إلى المادة 06 منه نجدتها تنص على أن وسيط الجمهورية يقدم في تقاريره المرفوعة إلى رئيس الجمهورية

¹ عليك النظر في المادة 02 من المرسوم الرئاسي 20-45 سالف الذكر.

² انظر المادة 03 المرجع نفسه.

³ انظر المادة 05 المرجع نفسه.

⁴ انظر المادة 09 المرجع نفسه.

⁵ انظر المادة 10 المرجع نفسه.

مجموعة اقتراحات يبدي من خلالها رأيه حول الإجراءات التي ينبغي اتخاذها ضد الإدارة المقصرة أو موظفيها المقصرين.¹

في حين أن المادة 07 من نفس المرسوم نجدها تنص على أنه في نهاية كل سنة يقدم وسيط الجمهورية تقريرا إلى رئيس الجمهورية يحتوي على جميع أعماله و نشاطاته، مع إرفاق هذا التقرير بتقييم جودة الخدمات التي تقدمها المرافق العمومية للمواطن وتوصياته حول كيفية تحسينها²، وزيادة على ذلك فإنه يقدم أيضا توصيات و مقترحات للإدارات التي يشتكي المواطن من سوء خدماتها من أجل تحسين سيرها و تنظيمها.³

وما يلاحظ هنا أن المهمة الاستشارية لهذه الهيئة عامة، حالها حال المهمة الرقابية إلا أنه يعاب عليها من ناحية التخصص، فغياب هذا الأخير لدى العاملين في هذه الهيئة بصفة عامة ووسيط الجمهورية أو مندوبه بصفة خاصة ينقص من أهميتها.

وبعد تناولنا للطبعتين الرقابية و الاستشارية لوسيط الجمهورية يمكن القول أن هذه الوظيفة المزدوجة تعزز من أهمية ومكانة وسيط الجمهورية، و من مركزه في حال ما تم القيام بها بطريقة فعالة و احترافية .

المبحث الثالث: التنظيم الهيكلي لهيئة وسيط الجمهورية

تنص المادة 11 من المرسوم الرئاسي 20-45 على انه لكي يمارس وسيط الجمهورية صلاحياته يجب أن يتم تزويده بوسائل مادية و أخرى بشرية، و يحدد ذلك لاحقا بنص قانوني⁴، أي أنه لم يحدد الهياكل والوسائل التي تمكن وسيط الجمهورية من مباشرة مهامه، وبناءا على ذلك صدر المرسوم الرئاسي 20-103 المؤرخ في 25 أفريل 2020 المتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها والمعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي

¹ - انظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي 20-45 سالف الذكر.

² - انظر المادة 07، المرجع نفسه.

³ - انظر المادة 08، المرجع نفسه.

⁴ - انظر المادة 11، المرجع نفسه.

20-160 المؤرخ 14 جوان 2020¹، والذي وضع تحت تصرف الوسيط مصالح على المستوى المركزي (المطلب الأول) ومصالح على المستوى المحلي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: على المستوى المركزي

يوجد على المستوى المركزي لهيئة وسيط الجمهورية ديوان و أمانة عامة وضعهم المرسوم الرئاسي 21-497 الذي يعدل و يتم المرسوم الرئاسي 20-103 تحت تصرف وسيط الجمهورية من أجل القيام بمهامه²، أما عن الديوان فيشرف عليه رئيس ديوان ويتكون من 08 مكلفين بالدراسات و التلخيص و 05 رؤساء دراسات ويتولى وسيط الجمهورية مسؤولية تحديد مهامهم³.

وأما الأمانة العامة فيشرف على تسييرها أمين عام مسؤول على كل ما له علاقة بأعمال هياكل و مصالح وسيط الجمهورية، من تنسيق و تنشيط وكذا الإشراف على بريده العام⁴، وبساعده اثنان مديرا دراسات و اثنان رئيسا دراسات⁵، وتتكون الأمانة العامة من الهياكل التالية:

– مديرية الإدارة العامة والتي تضم 03 مديريات فرعية تهتم بتسيير الموارد البشرية والوسائل المادية والمالية التابعة لمصالح وسيط الجمهورية وتزويدها بكل ما يلزم من وسائل وتجهيزات للقيام بمهامها، كما تهتم بإعداد ميزانية تقديرية لهذه المصالح وتحديد احتياجاتها⁶.

¹ – المرسوم الرئاسي 20-103 المؤرخ في 25 افريل 2020 المتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها و المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 20-160 المؤرخ 14 جوان 2020، <https://www.joradp.dz>، تاريخ الاطلاع 25-04-2024، ساعة 18:52.

² – المرسوم الرئاسي 21-497، سالف الذكر .

³ – المادة الأولى من المرسوم 20-160 المعدل والمتمم لبعض أحكام المرسوم الرئاسي 20-103 المتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها، <https://www.joradp.dz>، تاريخ الاطلاع 25-04-2024، ساعة 22:22.

⁴ – المادة 02، من المرسوم الرئاسي 21-497، سالف الذكر .

⁵ – المادة 03، المرجع نفسه.

⁶ – المادة 04، المرجع نفسه.

– مديرية الرقمنة وأنظمة المعلومات والتوثيق وتظم مديريتين فرعيتين، تسيير الأنظمة المعلوماتية التابعة لمصالح وسيط الجمهورية من خلال تأمينها ومواكبة التطورات التكنولوجية والسهر على توثيق كل المعلومات والمحافظة عليها وتخزينها بالاعتماد على إنشاء بنك المعطيات والإشراف على تسييره.¹

– مديرية العرائض وتظم 03 مديريات فرعية، تتكفل بكل ما يتعلق بطعون وعرائض وشكاوى المواطنين في إطار القانون.²

وجميع المديريات الفرعية يحدد تنظيمها في مكاتب بموجب مقرر لوسيط الجمهورية.³ وتعتبر وظائف عليا في الدولة كل من وظائف الأمين العام ورئيس الديوان والمكلفين بالدراسات والتلخيص ومديري الدراسات والمديرين ونوابهم ورؤساء الدراسات، يصنفون وتدفع مرتباتهم بنفس أحكام الوظائف العليا في الإدارة المركزية التي تناولها المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 1990/06/25⁴، ويعينون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وسيط الجمهورية و تنتهي مهامهم بنفس الطريقة.⁵

ما يعاب هنا على مرسوم التأسيس أو على المراسيم المعدلة له أنها لم تتطرق إلى مدة خدمة مستخدمي الهيئة، وما إذا كانوا مرتبطين بمدة عملها أو مستقلين عنها، أو أن إقالتها تعني إنهاء مهامهم جميعا.

فيما يبدو لنا انه بما أنهم مقترحون من وسيط الجمهورية السابق فان الوسيط الجديد له الحق في إعادة اقتراحهم أو إنهاء مهامهم حسب ما يراه هو مناسباً.

¹ – المادة 04 من المرسوم الرئاسي 20-45 سالف الذكر .

² – المادة 04 المرجع نفسه .

³ – المادة 04 المرجع نفسه .

⁴ – المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 1990/06/25 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة و المؤسسات و الهيئات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 31، ص1028، <https://www.joradp.dz> ، تاريخ الاطلاع 2024-03-27، الساعة 00:53.

⁵ – المادة 06 من المرسوم الرئاسي 20-103 ، سالف الذكر .

المطلب الثاني: على المستوى المحلي

يساعد وسيط الجمهورية مندوب محلي على مستوى كل ولاية، وعلى مستوى المقاطعات الإدارية المبينة في الملحق المرفق بالمرسوم 20-160 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 20-103¹، يعين عن طريق اقتراح من وسيط الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي² وتنظم مصالحه في مكتبين اثنين ويساعد المندوب المحلي ثلاث مساعدين حسب المادة 04 من المرسوم 21-497 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 20-103 المتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية و سيرها³.

وحسب لقائنا مع مندوب وسيط الجمهورية لولاية باتنة يوم 15 ماي 2024، صرح لنا المكلف بمعالجة العرائض، أن المندوبية المحلية لهيئة وساطة الجمهورية للولاية المذكورة تتكون من 3 مساعدين، الأول مكلف بالتحضير والثاني مكلف بالرقمنة والثالث مكلف بسجل الشكاوى⁴.

ووظيفة المندوب المحلي تعتبر وظيفة عليا في الدولة، و تصنف و يدفع مرتبها بالاستناد إلى وظيفة مسؤول المصالح الخارجية للدولة على مستوى الولاية، وتنتهي مهامه بنفس طريقة تعيينه⁵.

وقد نصت المادة 10 من المرسوم سابق الذكر على انه عند حاجة وسيط الجمهورية لخبراء يمكنه أن يستعين بهم بصفة مؤقتة⁶، وأضافت المادة 11 على انه يخضع مستخدمو وسيط الجمهورية لأحكام الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة⁷.

¹ - المادة 01 من المرسوم الرئاسي 20-160، سالف الذكر.

² - المادة 09 من المرسوم الرئاسي 20-103 سابق الذكر.

³ - المادة 04 من المرسوم الرئاسي 21-497 سابق الذكر.

⁴ - مقابلة مع السيد لعميدي محمد، مكلف بمعالجة العرائض، المندوبية المحلية لوساطة الجمهورية، باتنة، الجزائر، 15 ماي 2024، الساعة 10:11.

⁵ - المادة 09 من المرسوم الرئاسي 20-103 سالف الذكر.

⁶ - المادة 10 المرجع نفسه.

⁷ - المادة 11 المرجع نفسه.

يجدر بالذكر أن اختصاصات المندوب المحلي لم يتطرق إلى ذكرها المرسوم التأسيسي للهيئة، ولا المراسيم المعدلة والمتممة له ولا حتى المرسوم التأسيسي السابق. وللإشارة فإنه يشترط في المندوب المحلي أن لا يكون ابن المنطقة لضمان حياديته و عدم تحيزه¹.

خلاصة الفصل الأول:

تناولنا في هذا الفصل الإطار المفاهيمي للموضوع أي تطرقنا لتعريف وسيط الجمهورية من الناحية اللغوية و الاصطلاحية و القانونية و التي اتفقت جميعها على أن وسيط الجمهورية ما هو إلا همزة وصل بين الإدارة و المواطن، يراقب أعمال الأولى ويحمي حقوق و حريات الثاني في إطار علاقتهما ببعضهما البعض.

ومن خلال ما تتبعناه في التطور التاريخي لهيئة وسيط الجمهورية وجدنا أن السويد هي السبابة في ذلك، حيث اعتمده منذ 1809 تحت مسمى الامبودسمان، ثم انتشر في باقي دول العالم من بينها فرنسا التي تبنته سنة 1973 و الجزائر سنة 1996.

كذلك تناولنا الطبيعة القانونية لوسيط الجمهورية من خلال الرجوع إلى طبيعة الاختصاصات و المهام المسندة إليه حسب المرسوم التأسيسي 20-45، أين لاحظنا أن هيئة وسيط الجمهورية تقوم بمهام ذات طبيعة مزدوجة رقابية واستشارية، ثم تعرضنا للتنظيم الهيكلي للهيئة حسب ما جاء به المرسوم رقم 21-479 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 20-103 المتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها.

¹ - شرفي صافية، مرجع سابق، ص36.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي لوسيط الجمهورية.

إن تسليط الضوء على الإطار الإجرائي لوسيط الجمهورية الجزائري بالمقارنة مع نظيره السويدي و الفرنسي، يعني به التطرق إلى المركز القانوني له، من خلال توضيح كيفية تعيينه و إنهاء مهامه ومدى استقلاليته (المبحث الأول)، وتناول مهامه ومحاولة إسقاطها على أرض الواقع (المبحث الثاني)، إلى جانب تبيان كيفية وآليات الاتصال به (المبحث الثالث).

المبحث الأول: المركز القانوني لوسيط الجمهورية

إن الجهة المسؤولة عن تعيين و إنهاء مهام وسيط الجمهورية في الجزائر قد حددتها المراسيم التأسيسية له، سواء المرسوم الرئاسي رقم 96-113 الملغى، أو المرسوم الرئاسي 20-45 الذي استحدث هذه الهيئة، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول، لننتقل بعدها في المطلب الثاني إلى مدى استقلالية وسيط الجمهورية مقارنة بالمؤسسات المشابهة له في كل من فرنسا و السويد.

المطلب الأول: تعيين و إنهاء مهام وسيط الجمهورية

جاء في مضمون المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 96-113 أن وسيط الجمهورية يتم تعيينه وإنهاء مهامه من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي وبنفس الشروط¹، وباعتبار أن وسيط الجمهورية من الوظائف العليا أو السامية في السلم الوظيفي، فإنه يعين من طرف رئيس الجمهورية، بناء على المادة 74 من دستور 1989 التي تخول له صلاحية تعيين الوظائف المدنية و العسكرية²، وعلى أساس كل هذا وذاك تم تعيين السيد عبد السلام حباشي من طرف رئيس الجمهورية السابق اليامين زروال كأول وسيط جمهورية بموجب المرسوم الرئاسي 96-114 مؤرخ في 04 ذي القعدة 1416 الموافق

¹ - المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 96-113 سالف الذكر.

² - المادة 74 من دستور الجزائر 1989، <http://www.el-mouradia.dz>، تاريخ الاطلاع 24-03-2024، الساعة

ل1996/03/23 المتضمن تعيين وسيط الجمهورية¹، ودامت هذه الهيئة مدة 03 سنوات إلى أن تم إلغاؤها في العهدة الموالية من طرف رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة بموجب المرسوم الرئاسي 99-170 المؤرخ في 02 أوت 1999². وبحسب نص المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المعدلة بالمرسوم الرئاسي 22-319 فإن وسيط الجمهورية يعين في مرتبة تشريفية لوزير بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي مهامه بنفس الأشكال³، أي أن تعيين وسيط الجمهورية يكون بموجب مرسوم رئاسي فقط ورئيس الجمهورية هو السلطة الوحيدة المخول لها حق التعيين، و بمقتضى المرسوم الرئاسي 20-46 عين وسيط الجمهورية السيد كريم يونس⁴، والذي أقيـل بموجب المرسوم الرئاسي 21-201 المتضمن تعيين وسيط الجمهورية دون تقديم أي أسباب⁵، ليعين بعده مستشاره السيد ابراهيم مراد بموجب المرسوم الرئاسي 21-202 المتضمن تعيين وسيط الجمهورية⁶، والذي استدعي بعد ذلك لمهام أخرى (وزارة الداخلية والجماعات المحلية)¹، ويتم

¹ - المرسوم الرئاسي 96-114 مؤرخ في 04 ذي القعدة 1416 الموافق ل1996/03/23 المتضمن تعيين وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 20، سنة 1996، ص05، <https://www.joradp.dz>، تاريخ الاطلاع 24-03-2024، الساعة 14:23.

² - المرسوم الرئاسي 99-170 المؤرخ في 02 اوت 1999 المتعلق بإلغاء منصب وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 52، سنة 1999، ص22، <https://www.joradp.dz>، تاريخ الاطلاع 24-03-2024، الساعة 00:19.

³ - المرسوم الرئاسي 22-319 المؤرخ في 16 صفر عام 1444 الموافق ل13-09-2022 والذي يعدل بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ ل15-02-2020 والمتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 62، سنة 2022، ص04، <https://www.joradp.dz>، تاريخ الاطلاع 24-03-2024، الساعة 00:23.

⁴ - المادة 01 من المرسوم الرئاسي 20-46 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1441 الموافق ل15 فيفري 2020 الذي يتضمن تعيين وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 09، سنة 2020، ص05، <https://www.joradp.dz>، تاريخ الاطلاع 24-03-2024، الساعة 23:23.

⁵ - المرسوم الرئاسي 21-201 المؤرخ في 06/شوال/1442 الموافق ل18 ماي 2021 المتضمن تعيين وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 37، سنة 2021، ص04، <https://www.joradp.dz>، تاريخ الاطلاع 24-03-2024، الساعة 00:02.

⁶ - المرسوم الرئاسي 21-202 المؤرخ في 06/شوال/1442 الموافق ل18 ماي 2021 المتضمن تعيين وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 37، سنة 2021، ص04، <https://www.joradp.dz>، تاريخ الاطلاع 24/03/2024، الساعة 11:49.

استخلافه بتاريخ 2022/09/13 بموجب المرسوم الرئاسي 22-320 الذي يتضمن تعيين وسيط الجمهورية السيد **مجيد عمور** كوسيط للجمهورية إلى غاية يومنا هذا².

أما الشروط الواجب توفرها في اختيار وسيط الجمهورية، نجد أن المراسيم الرئاسية التي شهدتها الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، والمتضمنة تعيين وسيط الجمهورية لم تتناول الشروط التي يجب أن تتوفر في الشخص المناسب لهذا المنصب، والتي على أساسها يتم اختياره من طرف رئيس الجمهورية، لا من ناحية السن المناسب ولا من ناحية الشهادة المطلوبة أو التخصص، فمثلا نجد أن **عبد السلام حباشي** شخصية ثورية، مجاهد وعضو في مجموعة 22 التاريخية لتفجير الثورة كما انه تقلد منصب رئيس اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات³.

أما **كريم يونس** فهو شخصية سياسية تقلد عدة مناصب سياسية في الدولة كوزير التكوين المهني ورئيس المجلس الشعبي الوطني ومنسق للهيئة الوطنية للوساطة و الحوار⁴، في حين أن **ابراهيم مراد** كان مستشار رئيس الجمهورية آنذاك، تقلد عدة مناصب كمتصرف في ولاية مسيلة و مكلف بمهمة في ولاية باتنة ورئيس دائرة مليانة وبئر مراد رايس ووالي لعدة ولايات منها تندوف وبيشار وعنابة وأم البواقي...⁵.

¹ - المرسوم الرئاسي 23-119، المؤرخ في 23 شعبان 1444، الموافق ل16 مارس 2023 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة. الجريدة الرسمية، العدد 17، سنة 2023، ص04، <https://www.joradp.dz>، تاريخ الاطلاع 24-03-2024، الساعة 14:53.

² - المرسوم الرئاسي 22-320 المؤرخ في 17 صفر 1444 الموافق ل13 سبتمبر 2022 المتضمن تعيين وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 62، سنة 2022، ص04، <https://www.joradp.dz>، تاريخ الاطلاع 24-03-2024، الساعة 15:29.

³ - سالمى لطيفة و قدرى الهام، مرجع سابق، ص18.

⁴ - سالمى لطيفة و قدرى الهام، المرجع نفسه، ص18.

⁵ - السيرة الذاتية للسيد إبراهيم مراد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، نقلا عن الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الجزائرية، <https://www.interieur.gov.dz>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 17-04-2024 على الساعة 16:02.

وعن اختيار السيد مجيد عمور أساسه مساره التعليمي الحافل و خبرته الكبيرة في خدمة الوطن، حيث انه كان أمين عام لولاية سوق اهراس سنة 2020 ثم مكلف بالدراسة والتلخيص لرئاسة الجمهورية إلى أن عين أمينا عاما لوساطة الجمهورية في 2021.¹

أما عن كيفية إنهاء مهام وسيط الجمهورية فإلى جانب الوفاة يتم إنهاء مهامه حسب المادة 27 من المرسوم التنفيذي 90-226 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم بطريقتين، الأولى عن طريق مبادرة من السلطة المخولة بصلاحيات التعيين مثل ما قام به الرئيس عبد المجيد تبون حين أقال كريم يونس أو إلغاء منصب وسيط الجمهورية مثل ما فعل الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة، أو استدعاؤه لمهام أخرى مثل ما حصل مع السيد ابراهيم مراد الذي استدعي ليكون وزير الداخلية والجماعات المحلية، أو إنتهاء المدة المفترضة والمرتبطة بالمدة الرئاسية، والثانية بطلب من المعني بتقديم الاستقالة معللة بشروط قانونية كالمرض الخطير أو العجز.²

نستنتج في الأخير أن أفراد رئيس الجمهورية بتعيين وإنهاء مهام هيئة وسيط الجمهورية يجعل هذه الأخيرة تابعة للسلطة التنظيمية من الناحية الوظيفية والعضوية، يقضي على استقلاليتها ويفقدها قيمتها القانونية وهذا ما سنعالجه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: استقلالية وسيط الجمهورية

عكس القانون الفرنسي لسنة 1973 الملغى الذي نص في مادته الأولى على أن وسيط الجمهورية هيئة مستقلة³، وقانون 2011 الذي جاءت مادته الأولى كذلك بان المدافع

¹ - مجيد عمور وسيط الجمهورية، رئيس الجمهورية وفي بالتزامه الذي غير مكانة المواطن ليصبح الغاية المنشودة، نقلا عن قناة الديوان نيوز باليوتيوب، <https://www.youtube.com/watch?v=zx08Co2UQ1c>، تم الاطلاع يوم 2024/05/05، على الساعة 22:39.

² - المادة 27 من المرسوم التنفيذي 90-226 المؤرخ في 1990/07/25 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون الوظائف العليا في الدولة وواجباتهم، الجريدة الرسمية، العدد 31، سنة 1990، ص 1023، <https://www.joradp.dz>، تاريخ الاطلاع 2024-03-14، الساعة 00:21.

³ - L'article N 01, la loi N 73-6, référence précédente.

على الحقوق هيئة دستورية مستقلة¹، جاء الإطار التأسيسي المرجعي لإحداث هيئة وسيط الجمهورية في الجزائر بتكريس علاقة التبعية بين رئيس الجمهورية و وسيط الجمهورية في مجال التعيين وإنهاء المهام ويؤكد ذلك في المادة 01 من المرسوم الرئاسي 20-45 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، والتي تنص على " يؤسس وسيط الجمهورية يوضع لدى رئيس الجمهورية، ويستمد منه سلطته"²، أي أنه لم يمنحه ضمانات قانونية معتبرة تؤهله للقيام بمهامه بكل فاعلية و تعزز استقلاليته من كل أشكال التدخل، بالإضافة إلى سكوته على المدة القانونية لعهد الوسيط و حصانته.

فعدم تحديد عهدة الوسيط إلى جانب ارتباطه العضوي والوظيفي برئيس الجمهورية من شأنه أن يؤثر سلبا على استقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية ويجعل لرئيس الجمهورية إمكانية وضع حد لمهام الهيئة كيفما يشاء دون أن يتقيد بفترة معينة أو شرط، في حين أن الدول المتبناة لنظام الامبودسمان حددت عهده في قوانينها التأسيسية و التي تتراوح من 04 سنوات إلى 07 سنوات³، و مثال ذلك فرنسا والتي حددت عهدة المدافع عن الحقوق بـ 06 سنوات دون تجديد أو المساس بمهامه قبل انتهاء عهده⁴.

و إلى جانب ضمانه تحديد المدة التي منحها معظم الدول التي تبنت نظام الوسيط أو الامبودسمان لتعزيز استقلالية هذا الأخير، فقد عملت أيضا على توفير ضمانات أخرى وهي الحصانة القانونية الشبيهة بتلك التي يتمتع بها البرلمانين والتي تعرف باللامسؤولية المدنية و الجزائية، أي انه لا يمكن متابعة الوسيط أو توقيفه أو محاكمته أو اعتقاله بسبب الآراء التي يبديها و التصرفات التي تصدر منه أثناء ممارسة مهامه، في حين أن المشرع الجزائري سكت عن هذا الأمر واكتفى باعتبار وسيط الجمهورية بمرتبة تشريفية لوزير في

¹ L'article N 01, la loi N2011-333 du mars 2011 relative au défenseur des droits, journal francais N0075 du 30 mars 2011, P01 ,<https://legifrance.gouv.fr>,vu le 19-03-2024,à20 :06.

² المادة 01 من المرسوم 20-45 سالف الذكر .

³ - Rachid makhlloufi,le médiateur de la république,le magazine admenistration, volume 08, N01,page44,le lien <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/160601> ,vu le 06-05-2024 à14:53.

⁴ - L'article N 02, la loi N 73-6,référence précédente.

المادة 12 من المرسوم الرئاسي 20-45 المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي 22-319 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية¹، إلا أنه لا يتمتع لا بصلاحياته ولا بضماناته القانونية. وبالرجوع إلى نص المادة 12 من المرسوم الرئاسي 20-103 المتعلق بتنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها والتي تحدثت عن الإعتمادات المالية اللازمة لنشاطات وسيط الجمهورية حيث تسجل في ميزانية الدولة مستقلة عن ميزانية رئاسة الجمهورية لكنها تابعة لميزانية الدولة و تخضع لرقابة مجلس المحاسبة، و الجهة الوحيدة الآمرة بصرف هذه الإعتمادات هي هيئة وسيط الجمهورية ويمكن أن تفوض إمضائها إلى الأمين العام أو مدير الإدارة العامة².

المبحث الثاني: مهام وسيط الجمهورية

تكتسب هيئة وسيط الجمهورية أهميتها و مركزها من خلال المهام و الدور الذي تلعبه وبالرجوع إلى المرسوم التأسيسي 20-45 نجد أنه تناول 04 مهام نسبها إلى وسيط الجمهورية، يمكن اختصارها في مهمتين هي حماية حقوق الأفراد و حرياتهم و التي سنتناولها في المطلب الأول، والمتابعة و الرقابة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: حماية حقوق الأفراد و حرياتهم

يعرف الحق على أنه إمكانية الحصول على مصلحة محمية قانوناً³، أما الحرية فهي انعدام للقيود وقدرة الفرد على اختياره لطريقة حياته الخاصة دون أي ضغوطات وتقيدت تفرض عليه خارج إرادته وقد قال في ذلك **جون جاك روسو** إن الحريات هي مجموعة حقوق معترف بها دستوريا والتي يجب حمايتها قانونيا بضمان عدم الاعتراض

¹ المادة 12 من المرسوم الرئاسي 22-319، المعدلة للمرسوم الرئاسي 20-45، سالف الذكر.

² المادة 04 من المرسوم الرئاسي 21-497 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 20-103 و المتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية و سيرها، <https://www.joradp.dz>، تاريخ الاطلاع 2024-04-01، الساعة 19:09.

³ حافظي سعاد، مرجع سابق، ص11.

والتعرض لها عن طريق سن طرق ووسائل لحمايتها¹، وبالتالي نستنتج أن الحقوق لصيقة بالحريات ولا يمكن الفصل بينهما و تكفل حمايتهما الدساتير من كل انتهاك أو تجاوز. إن طبيعة الحقوق محل الحماية من طرف هيئة وسيط الجمهورية يمكن تحديدها انطلاقا من المادة 02 من المرسوم التأسيسي 20-45، والتي تضمنت عبارة "يساهم في الحقوق والحريات"²، فالهيئة ليست متخصصة في حماية الحقوق و الحريات، بل تساهم فقط في ذلك إلى جانب مؤسسات أخرى مثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان³، والذي حل محل اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان⁴.

وتتعلق هذه المساهمة بالحقوق والحريات المتولدة عن العلاقة القائمة بين المواطنين والمرافق العمومية بصفة عامة، حيث ينتج عن اتصال المواطن بالإدارة العامة مجموعة من الحقوق والحريات، والتي أكدت عليها العديد من النصوص الدستورية و القانونية والتنظيمية، وبناءا عليها تقرر إلزام الإدارة بالتقيد بمجموعة المبادئ التي تشكل ضمانات أساسية لحماية المواطن من تسلط الإدارة و تعسفها⁵، أهمها مبدأ شفافية العمل الإداري والذي يقصد به التزام الإدارة بإشراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة التي تمارسها لصالح المواطنين مع الالتزام باتخاذ جميع الإجراءات و التدابير التي تضمن تزويد المواطنين بالمعلومات⁶ مثلا عن طريق الإعلام الإداري، حيث يوضع على عاتق الإدارة مسؤولية تعريف المواطنين

¹ - حمد خورشيد توفيق، ضمانات الحقوق و الحريات العامة في مواجهة سلطات الضبط الإداري، دار الكتب القانونية -

دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر -الامارات، 2017، ص17-18.

² - المادة 02 من المرسوم الرئاسي 20-45، سالف الذكر، ص 04.

³ - تأسس المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب القانون 16-13 المؤرخ في 11/03/2016، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه، الجريدة الرسمية العدد 65، السنة 2016، <https://www.joradp.dz>، تاريخ الاطلاع 24-05-2024، الساعة 03:15.

⁴ - تأسست هذه الهيئة بموجب المرسوم الرئاسي 01-71 المؤرخ في 25/03/2001، المعدل بموجب الأمر 09-04 المؤرخ في 27 أوت 2009 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، الجريدة الرسمية العدد 49، سنة 2009، <https://www.joradp.dz>، تاريخ الاطلاع 09-03-2024، الساعة 19:22.

⁵ - طوير كمال، مرجع سابق، ص72.

⁶ - بن لكحل فهيمة، ايت عمراوي كهينة، الشفافية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الجماعات المحلية، الجزائر جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/ 2016، ص13.

بحقوقهم والتزاماتهم و الكشف عن أعمالها و أنشطتها التي لها علاقة بتلبية حاجياتهم عن طريق نشر المعلومات الإدارية أو تبليغها للمواطنين، أو الحصول على الوثائق الإدارية وهذا ما أكدت عليه المادة 55 من التعديل الدستوري 2020 شريطة أن لا تمس بحياة الغير وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني¹، ومبدأ عدم تحيز الإدارة الذي يعتبر التزام الإدارة بتحقيق المساواة بين المواطنين باعتبارهم منتفعين من خدمات الإدارة عن طريق المساواة في تقديم الخدمة العمومية والمشاركة في القرارات الإدارية تجسيدا للفقرة الحادية عشر (11) من ديباجة دستور 2020 والتي جاء فحواها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني و بما فيها الجالية الجزائرية في تسيير الشؤون العمومية و القدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة و ضمان الحرية لكل فرد²، ولقد تعزز ذلك أيضا من خلال خطاب رئيس الجمهورية في ندوة صحفية أجراها على المباشر والذي دعا فيها المستثمرين ضحايا البيروقراطية الإدارية و الفساد الإداري لتوجيه شكاويهم لدى وسيط الجمهورية من أجل محاربة كل أوجه الفساد الإداري كالرشوة³.

كذلك تحمى حقوق الأفراد من خلال تسبيب القرارات الإدارية وهو التزام قانوني تفصح بمقتضاه الإدارة عن الأسباب القانونية والواقعية لإصدار هذا القرار الإداري والذي يثبت مشروعيته وهو ضمان حقيقية لحقوق الأفراد اتجاه تعسف الإدارة⁴.

¹ - انظر المادة 55 من التعديل الدستوري الجزائري 2020، الجريدة الرسمية العدد 30، سنة 2020، ص15،، <https://www.joradp.dz>، تاريخ الاطلاع 28-02-2024، الساعة 13:14.

² - ديباجة الدستور الجزائري 2020، مرجع سابق، ص5.

³ - خطاب رئيس الجمهورية حول ضحايا البيروقراطية، وكالة الأنباء الجزائرية، نقلا عن التلفزيون العمومي، https://www.youtube.com/watch?v=zRnVlJm_5bE، تم الاطلاع يوم 22-03-2024، على الساعة 11:11.

⁴ - وافية داهل، تسبيب القرارات الإدارية دراسة مقارنة بين الجزائر و فرنسا، مجلة الباحث و الدراسات الأكاديمية، العدد 11، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 01، جوان 2017، ص429.

المطلب الثاني: المتابعة و الرقابة

إن رقابة ومتابعة عملية تنفيذ القوانين لتحقيق الأهداف التي جاءت من أجلها وتحديد مسؤولية كل سلطة و الكشف عن مواطن العيب والخلل لتفاديها أو تصحيحها¹ ، هي مهمة من مهام وسيط الجمهورية و كفله إياها المرسوم الرئاسي 20-45 والتعديلات المتعلقة به حيث نص في مادته الثانية على أن وسيط الجمهورية يعتبر هيئة طعن غير قضائية تشارك في حماية حقوق و حريات المواطنين وفي مشروعية أعمال المؤسسات والإدارات العمومية²، وأما المادة 03 أعطت لوسيط الجمهورية صلاحيات المتابعة والرقابة العامة لأعمال الإدارة في إطار تطوير علاقاتها بالمواطنين و تحسين جودة الخدمة المقدمة لهم من طرفها³، وقد منحت المادة 05 من نفس المرسوم في هذا الشأن للوسيط صلاحية التعامل مع أي إدارة أو مؤسسة يمكن أن تقدم له مساعدة مفيدة من أجل إنصاف المتظلم أمامه، ولا يقصد بعبارة أي إدارة أو مؤسسة تلك المشتكى منها والمتظلم ضدها فقط، بل يمكنه الاستعانة بأي إدارة أو مؤسسة أخرى في أي جانب من جوانب التحقيق الذي يجريه كطلب دراسات أو تقييم عمل أو الحصول على أي وثيقة أو ملف له علاقة بموضوع الإخطار، مع استبعاد الميادين التي ترتبط بأمن الدولة والدفاع الوطني و السياسة الخارجية⁴، ونجد في نفس السياق ما جاءت به المادة 10 من المرسوم 20-103 المتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها والتي تضمنت حكما يقضي بإمكانية أن يستعين وسيط الجمهورية بخبراء لفترة مؤقتة دون أن تفصل في طبيعة المهام التي يمكن أن تسند إليهم.⁵

¹ - ماجد راغب الحلو، علم الإدارة العامة و مبادئ الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص437.

² - المادة 02 من المرسوم الرئاسي 20-45، سالف الذكر.

³ - المادة 03، المرجع نفسه.

⁴ - المادة 05. المرجع نفسه

⁵ - المادة 10 من المرسوم 20-103، سالف الذكر.

وعن المدة القانونية التي تلزم الإدارة بإجابة الوسيط عن طلباته نجد أن المادة 09 من المرسوم 20-45 نصت على إجبار المرفق العمومي الذي يخرجه وسيط الجمهورية على الإجابة على أسئلته في الآجال المعقولة¹.

وبحكم طبيعة مهام وسيط الجمهورية واحتكاكه بالإدارة فإنه على دراية بالصعوبات والمشاكل التي تتعرض لها المرافق العامة، وعليه فإنه يقدم توصيات و مقترحات تحسن سير هذه المرافق حسب المادة 08 من المرسوم المذكور أعلاه²، في حين أنه لم يتناول ما إذا كان للإدارة حق في طلب هذه التوصيات من الهيئة أم لا.

أما بالنسبة للمادة 06 من ذات المرسوم فقد أعطت للوسيط صلاحية اقتراح المساءلة التأديبية ضد الإدارات أو الموظفين المقصرين في شكل تقارير مرفوعة لرئيس الجمهورية³، يثبت من خلالها التقصير المرتكب مؤسس على وقائع موضوعية وثابتة و موثقة بوسائل قانونية بعد قيامه بمجموعة من التحريات، التي من خلالها يجمع الأدلة الكافية عن طريق إجراءات وتدخلات قد تكون ميدانية، كالتفتيش و سماع الأشخاص أو قد تكون إجراءات إدارية⁴.

ولتقييم أهمية دور وسيط الجمهورية انطلاقا مما تناولناه في الجانب النظري أجرينا استبيان الكتروني⁵ كأداة من أدوات البحث العلمي الحديثة، استهدفنا من خلاله المجتمع الجزائري بصفة عامة، طرحنا عليهم مجموعة أسئلة تتعلق بمستوى الخدمات المقدمة من طرف الإدارة العامة للأفراد وعن مدى التزامها بعدم المساس بحقوقهم وحررياتهم، و مدى تدخل وسيط الجمهورية لحماية هذه الأخيرة من التعسف.

¹ - المادة 09 من المرسوم 20-45، سالف الذكر.

² - المادة 08، المرجع نفسه.

³ - المادة 06، المرجع نفسه.

⁴ - طوير كمال، مرجع سابق، ص 301-302.


⁵ - <https://docs.google.com>

حيث يتكون هذا الاستبيان من 18 سؤال مقسمين إلى 03 أجزاء، تضمن الجزء الأول المعلومات الشخصية و تناول الجزء الثاني أسئلة حول نوعية خدمات الإدارة العامة المقدمة للأفراد، أما آخر جزء فيحتوي على أسئلة تهدف إلى معرفة مدى وعي المجتمع الجزائري بمنصب و مهام هيئة وسيط الجمهورية.

انطلقنا في نشر و توزيع هذا الاستبيان يوم 15 أفريل 2024، حيث اعتمدنا في الحصول على الإجابات على مواقع التواصل الاجتماعي باستهدافنا للصفحات و المواقع الأكثر شعبية، إضافة إلى الصفحات التي تتناول مواضيع قانونية والتي تحمل عددا كبيرا من المتابعين، وبمرور 15 يوما من هذا التاريخ تحصلنا على النتائج التالية:


الفرع الأول: تحليل نتائج الاستبيان

الشكل 1- يوضح الفئة العمرية للمجتمع المستهدف




يبين الشكل أعلاه أعمار الأفراد الذين استهدفهم الاستبيان، حيث وجدنا أن أكبر نسبة هي الفئة العمرية من 18 إلى 30 والتي قدرت بـ 90.5% تليها فئة من 31 إلى 40 بنسبة 7.8% ثم الفئة الأكبر من سن 40 بنسبة 1.7%، وبالتالي نستنتج أن أغلب رواد التواصل الاجتماعي شباب، وهو أمر طبيعي فهو يساير التطورات التكنولوجية الحاصلة في المجتمع في جميع الميادين خاصة كل ما يتعلق بالاتصال و التواصل.

الشكل 2: يوضح جنس الفئة المستهدفة




تتناول الشكل أعلاه توزيع أفراد المجتمع حسب جنسهم، حيث نلاحظ أن عدد الإناث بلغ 336 بنسبة 82.2% أكبر من عدد الذكور وهو 73 بنسبة 17.8% ، وهذا يدل على أن المجتمع الجزائري يغلب عليه الجنس الأنثوي.

الشكل 3- يوضح الوضعية المهنية للفئة المستهدفة




ما يلاحظ في هذا الشكل أن نسبة البطالة مرتفعة لدى الفئة المستهدفة من المجتمع الجزائري، حيث قدرت حسب نتيجة إجابات الاستبيان ب 68.4% مقارنة بنسبة الموظفين والتي بلغت 31.6%، وهذا بديهي لأن أغلب الشباب (الفئة المذكورة أعلاه) عاطل عن العمل إما بسبب مزاولته للدراسة أو بسبب نقص في مناصب العمل.

الشكل 4- يوضح جنسية الفئة المستهدفة



الملاحظ هنا أن جنسية الأفراد الذين استهدفهم الاستبيان هي جزائرية فقط و بنسبة 100% وهذا ما كان متوقعا، لان الصفحات والمواقع التي اعتمدنا عليها جزائرية كذلك فكيف للأجنبي الذي لا يتقن اللغة العربية أن يجيب على هذا الاستبيان رغم أن له حقوق وحرية في الجزائر كفلها المشرع الجزائري من خلال سن قوانين تحميها و تعاقب منتهكيها.


الشكل 5- يوضح مدى تعرض الفئة المستهدفة لتعسفات إدارية



نلاحظ انطلاقا من الشكل أعلاه أن اغلب الفئة المستهدفة في الاستبيان تعرضت أحيانا لتعسفات في إطار علاقتها مع الإدارة بنسبة 72.4%، في حين أن هناك من يعتقدون أن تعسفات الإدارة التي تعرضوا لها كثيرة وقدرت نسبتهم بـ 19.8%، أما من صرحوا أن علاقتهم بالإدارة حسنة خالية من أي انتهاك أو تعسف قدرت نسبتهم بـ 7.8% فقط وهي نسبة صغيرة مقارنة بالنسب الأخرى، هذا ما يدل على الحجم الكبير للانتهاكات


والتجاوزات التي تمارسها الإدارات والمؤسسات العمومية والمرافق العامة على حقوق الأفراد وحررياتهم.

الشكل 6- يوضح نوع التعسفات الإدارية المرتكبة في حق الفئة المستهدفة



يبين الشكل أنواع التعسفات التي تعرضت لها الفئة المستهدفة من المجتمع والتي من خلالها تم انتهاك حقوقها الناشئة عن علاقتها بالإدارة، فنجد أن المماثلة في أداء الخدمة تحتل أعلى نسبة تقدر بـ 52.9%، تليها سوء استقبال وتوجيه بنسبة 34.3%، ثم نسبة 7.3% بالنسبة للتعسف في القرارات ونسبة 5.5% بالنسبة للامتناع عن أداء خدمة، نلاحظ تدمير الأفراد من افتقار بعض موظفي الإدارات العمومية الجزائرية للباقة والأسلوب الحسن في الكلام وحسن التوجيه و الخبرة في تقديم الخدمات بطريقة ناجعة.


الشكل 7- يوضح مدى احترام المتظلم للسلم الإداري



نجد في هذا الشكل أن نسبة 41.1% من الفئة المستهدفة في هذا الاستبيان والتي تعرضت للتعسف من قبل الإدارات العمومية، تتظلم لدى مسؤول الإدارة في حين أن النسبة


الباقية والمقدرة بـ 58.9% لم تفعل ذلك، هذا ما يدل على نقص التوعية لدى الأفراد إما بالإجراءات الواجب إتباعها في التظلم أو في جهلهم بحقوقهم.

الشكل 8- يوضح ردة فعل الإدارة اتجاه التظلم المرفوع إليها




يمثل هذا الشكل نسبة طبيعة ردود أفعال الإدارة أمام التظلم المرفوع لها من طرف الأفراد الذين يرون أنهم وقعوا ضحية غبن نتيجة سوء تسيير الإدارة، فمنهم من يرى أن تصرف الإدارة كان منصفاً اتجاهه وهي نسبة قليلة جداً تقدر بـ 14%، ومنهم من يرى أنه لم يتم إنصافه وقدرت نسبتهم بـ 20%، في حين أن نسبة الفئة التي أجابت بـ (لم يؤخذ بعين الاعتبار) كانت كبيرة وقدرت بـ 65.3%، و منه نستنتج أن الإدارة العمومية تهمل في بعض الأحيان التظلمات المرفوعة إليها من قبل الأفراد مما اضعف ثقة المواطن بها بسبب ضياع حقوقه نتيجة عدم التدخل لتدارك الخطأ المرتكب من موظفيها.

الشكل 9- يوضح نسبة لجوء الفئة المستهدفة إلى القضاء.




في هذا الشكل نجد أن نسبة 97.5% من الفئة المستهدفة في هذا الاستبيان لجأت إلى القضاء ضد الإدارة المعنية بالخطأ، وهي نسبة كبيرة مقارنة بمن رفضوا فعل ذلك والذين قدرت نسبتهم بـ 2.5% فقط، ويدل ذلك على عدم إنصاف الإدارة للمتضرر أولاً ووعي هذا الأخير بضرورة حماية مصالحه و الدفاع عنها ثانياً.

الشكل 10 - يوضح نوعية القرارات القضائية الصادرة




فبعد اللجوء إلى القضاء كمرحلة ثانية يطلب المتضرر من تعسفات الإدارة المرتكبة ضده من القاضي إنصافه، إلا أن نسبة الأفراد الذين يعتقدون أن القرارات القضائية الصادرة في هذا الموضوع غير عادلة في حقهم تقدر بـ 73.9%، في حين أن النسبة المتبقية 26.1% هي نسبة الفئة التي أنصفها القضاء وهذا لا يعني التشكيك في مصداقية القضاء لأن القرارات الصادرة عن القضاء مسببة و معللة وواضحة.

الشكل 11 - يوضح نسبة الفئة الطاعنة في قرارات القضاء




باعتبار أن المشرع قد منح للأفراد حق التقاضي على درجتين وذلك عن طريق طرق الطعن إما العادية أو غير العادية، فإن هذا الشكل يبين أن نسبة الأفراد الذين قاموا بالطعن في القرارات الصادرة عن القضاء والتي يرون أنها غير منصفة في حقهم هي 90.4%، في حين أن النسبة الباقية المقدرة بـ 9.6% هي للأفراد الذين لم يتخذوا أي إجراء قانوني، وهذا راجع إما للتكلفة المادية التي تتطلبها الإجراءات القضائية، أو إلى جهل الأفراد بحقوقهم أو إلى أسباب أخرى شخصية.

الشكل 12 - يوضح مدى لجوء الفئة المستهدفة إلى وسيط الجمهورية



فبعد استيفاء المتضرر من تعسفات الإدارة العمومية جميع طرق الطعن الداخلية والخارجية، العادية وغير العادية و لم يتم إنصافه، يلجأ كحل أخير إلى هيئة وسيط الجمهورية، هذه الخطوة المهمة منهم من عزف عن القيام بها وهي النسبة الأكبر 85.9%، ومنهم من قام بها و تقدر نسبتهم بـ 14.1%، وهذا العزوف راجع لعدة أسباب سواء شخصية كالجهد باستحداث هذه الهيئة، أو بمهامها واختصاصاتها، أو شخصية كصعوبة التنقل و التواصل معه أو مع مندوبه المحلي، أو لأسباب أخرى.


الشكل 13- يوضح طريقة التواصل مع الوسيط أو مندوبه



انطلاقاً من الشكل الموضح أعلاه نلاحظ انه يمكن للأفراد التواصل مع الوسيط أو مندوبه عن طريق إما مقابلة شخصية ولقد اعتمدها 40.4% من العينة المختارة، أو عن طريق مراسلة عادية بنسبة 31.6%، ويمكن أيضاً التواصل معه عن طريق الولوج إلى البوابة الإلكترونية للعرائض ولقد اعتمدها 19.3% من الفئة المستهدفة، في حين من اعتمدوا على البريد الإلكتروني للتواصل معه نسبتهم قليلة جداً قدرت بـ 8.8% فقط، وتدل النسبة المرتفعة للمقابلة الشخصية على عدم ثقة الأفراد في وسائل الاتصال الأخرى مع التطور التكنولوجي وسهولة انتهاك الخصوصية والبيانات من جهة ومن جهة أخرى المقابلة الشخصية تجعل المخطر مطمئن من وصول الإخطار إلى الوسيط أو مندوبه.


الشكل 14- يوضح مدى رد وسيط الجمهورية أو مندوبه على انشغالات حسب

الفئة المستهدفة




حسب الشكل أعلاه فإن الفئة المستهدفة تقدر بنسبة 31.4% أنه تم التكفل بانشغالهم من طرف الوسيط أو مندوبه والاتصال بهم من أجل تبليغهم بالرد، في حين أن النسبة الأعلى للإجابات كانت سلبية حيث صرحوا بأنه لم يتلقوا أي إجابة أو رد.

الشكل 15- يوضح مدى تطبيق مقترحات و توصيات الوسيط أو مندوبه




انطلاقاً من هذا الشكل نجد أن نسبة 70.1% من الفئة المستهدفة تعتقد أن الإدارات المقدم ضدها الإخطار لم تأخذ توصيات و مقترحات الوسيط أو مندوبه بعين الاعتبار، ولا يوجد أي جديد حول انشغالهم و أن حقوقهم التي تم المساس بها لا زالت منتهكة، في حين أن فئة 9.29% صرحت غير ذلك و ثمنت مجهودات الوسيط أو مندوبه في ممارسة مهامهم.

الشكل 16 - يوضح كيفية التعرف على هيئة وسيط الجمهورية




حسب هذا الشكل فان الإعلام و الاتصال يلعب دورا كبيرا في إيصال المعلومات إلى المجتمع، و هو ما أكدته الفئة المستهدفة بنسبة 65.1%، أما التوجيه فقد استفادت منه فئة أخرى مقدرة بنسبة 34.9% في التعرف على هذه الهيئة.

الشكل 17 - يوضح رأي المجتمع من منصب وسيط الجمهورية



انطلاقا من النتائج الموضحة في هذا الشكل فان نسبة 55% من الإجابات كانت سلبية، حيث صرحوا بأنهم لا يملكون أي معلومة حول هذا المنصب، في حين أن نسبة 36.1% من الإجابات ايجابية واعتبرت أن هذا المنصب مهم، أما النسبة المتبقية المقدرة بـ 8.9% فتري بأنه منصب غير مهم ولا فائدة منه.

الشكل 18- يوضح رأي المجتمع في مهام و صلاحيات وسيط الجمهورية



انطلاقاً من النتائج الموضحة في الشكل أعلاه فإن نسبة 69.7 % من الإجابات كانت سلبية، حيث صرحوا بأنهم لا يملكون أي معلومة حول مهام وصلاحيات وسيط الجمهورية في حين أن نسبة 14.8 % من الإجابات ايجابية واعتبرتها فعالة، أما النسبة المتبقية المقدرة بـ 15.5 % فتري بان هذه المهام و الصلاحيات محدودة و مقيدة .

الفرع الثاني: مناقشة نتائج الاستبيان

بعد جمعنا للإجابات المتعلقة بالاستبيان الالكتروني، و بعد تحليلها توصلنا إلى النتائج التالية:

- أغلب المواطنين يشكون من التعسفات الإدارية و خاصة المماثلة في أداء الخدمة.
- أغلب المواطنين يعانون من سوء الاستقبال و التوجيه من طرف بعض موظفي الإدارات العمومية.
- بالرغم من أن هناك من قام بالتظلم على مستوى الإدارة إلا أن الأغلبية لم يفعلوا ذلك نتيجة جهلهم بالإجراء.
- أغلب المتظلمين لدى الإدارة العمومية يشكون من القرارات الصادرة في حقهم.
- أغلب المواطنين لا يعرفون مراحل الطعن الداخلية و الخارجية و التي تتم على مستوى القضاء.
- أغلب المواطنين الذين لجأوا إلى القضاء يرون أن قراراته تتصف بالعدالة و لم يتم الطعن فيها.
- أغلب المواطنين لا يملكون أي معلومة عن هيئة وسيط الجمهورية ولا عن مهامه و صلاحياته.
- أغلب المواطنين الذين تواصلوا مع وسيط الجمهورية أو مندوبه المحلي اختاروا مقابلته شخصياً، لأنهم لا يملكون ثقة في وسائل التواصل الأخرى و خاصة الالكترونية.

- تعتبر وسائل الإعلام و الاتصال أداة فعالة ساهمت بشكل كبير في توعية المواطن بأهمية منصب الوسيط أو مندوبه و دوره في تقديم يد المساعدة لحماية حقوق وحرىات الأفراد.
- يرى اغلب المواطنين أن توصيات و مقترحات الوسيط أو مندوبه يجب أن تصبح قرارات تتصف بالطابع الإجباري.
- أغلب المواطنين الذين تم التكفل بانشغالاتهم من طرف الهيئة يرون أن منصب وسيط الجمهورية فعال و مهم ويلعب دورا كبيرا في الحد من انتهاكات الإدارات العمومية لحقوق الأفراد و حرىاتهم.

المبحث الثالث: كيفية الاتصال بوسيط الجمهورية

تقتضي عملية التعرف على كيفية عمل وسيط الجمهورية التطرق أولا إلى شروط اللجوء إليه سواء الشكلية، الموضوعية أو الإجرائية وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، ثم تحديد آليات الاتصال به والمتمثلة في الإخطار و الوسائل المعتمدة في ذلك من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: شروط اللجوء إلى وسيط الجمهورية

يستلزم اللجوء إلى هيئة وسيط الجمهورية توفر مجموعة شروط ذكرتها المادة 03 من المرسوم 20-45، منها ما هو شكلي ويقصد بها صفة مقدم الإخطار و صفة المقدم ضده الإخطار(أولا)، ومنها ما هو موضوعي أي الشروط التي يجب أن تتوفر في موضوع الإخطار(ثانيا)، ومنها ما هو إجرائي و يتعلق الأمر بالإجراءات السابقة للإخطار واللاحقة له (ثالثا).

أولا: الشروط الشكلية:

يقصد بالشروط الشكلية كل الشروط التي يجب أن تتوفر في الطاعن و في المطعون ضده و بناء على هذه الشروط يتم قبول أو رفض الإخطار.

ولقد حسمت المراسيم التأسيسية للوسيط و المراسيم المعدلة لها والمراسيم المعدلة والمتممة لها مسالة من يحق له إخطار وسيط الجمهورية، حيث تناولت صفة مقدم الإخطار

وحصرتها في الفقرة الثانية من المادة 03 من المرسوم 20-45 في الشخص الطبيعي فقط¹، ومصطلح الشخص الطبيعي يشمل المواطنين والأجانب وعديمي الجنسية باعتبار أن الحقوق والحريات مرتبطة بالشخص وليس بالمواطن في الدولة، كذلك المؤسسات العمومية ومرافقها تتعامل مع جميع رعايا الدولة سواء المواطنين أو غير المواطنين، ولم يتطرق المرسوم إلى حق لجوء الشخص المعنوي إلى وسيط الجمهورية رغم أنه شأنه شأن الشخص الطبيعي، فهو يتعرض لتعسف الإدارة و يمكن أن يطاله هو أيضا غبن من سوء تسييرها.

في حين أنه يجوز للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين التظلم أمام اللجنة الدائمة للوساطة بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، حسب ما جاءت به المادة 54 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان².

أما الجهة المقدم ضدها الإخطار حسب نفس المرسوم هي المرافق العامة والمؤسسات والإدارات العمومية.

وعليه يرفض كل إخطار يقدم إلى الهيئة من طرف شخص معنوي أو يوجه ضد جهة لا تدخل ضمن المرافق العامة أو المؤسسات أو الإدارات العمومية، و يقرر عدم الاختصاص للوسيط في النظر إليه.

ثانيا: الشروط الموضوعية (المتعلقة بموضوع الإخطار)

حسب المادة 03 من المرسوم 20-45 في فقرتها الثانية، فإن موضوع الإخطار يجب أن يكون بسبب غبن ناتج عن خلل في سير مرفق عمومي مس بأحد حقوق وحريات الأفراد³، قد يكون ناتج عن الأعمال القانونية للإدارة و التي قد تصدر قرارات غير مشروعة يمكن أن تتسبب في انتهاك لحقوق وحريات الفرد، أو عن تصرفاتها المادية وإخلالها بالتزاماتها كالامتناع عن تقديم خدمة أو سوء تقديمها⁴.

¹ المادة 03 من المرسوم 20-45 سالف الذكر.

² المادة 54 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 59، 2017/10/17، ص28، <https://www.joradp.dz>، تاريخ الاطلاع 05-05-2024، الساعة 13:25.

³ المادة 03 من المرسوم 20-45، سالف الذكر.

⁴ طوير كمال، مرجع سابق، ص من 220 إلى 248.

كذلك يجب أن يكون موضوع الإخطار ضمن المواضيع التي تناولها المرسوم المؤسس للهيئة على سبيل الحصر، وتتمثل في حماية الحقوق و الحريات، رقابة مشروعية الأعمال الإدارية، تقدير جودة الخدمة و حسن علاقة الإدارة بالمواطن¹، ويعتبر خارج الاختصاص أي إخطار خارج هذه المواضيع.

كذلك نجد أن المرسوم سابق الذكر قد منع على وسيط الجمهورية في مادته الرابعة الفصل في المنازعات الداخلية للإدارة بينها و بين أعوانها²، وهذا ما جاء به المشرع الفرنسي في المادة 08 من القانون 37-6 المؤسس لوسيط الجمهورية، والتي تنص على انه لا يمكن أن تكون النزاعات التي قد نشأت بين الإدارات و المنظمات المشار إليها في المادة 01 (إدارات الدولة و الجماعات العمومية المحلية و المؤسسات العمومية و كل جهاز يقدم خدمة عامة) وموظفيها موضوع شكاوى إلى وسيط الجمهورية، و لا تسري هذه الأحكام على هؤلاء الموظفين بعد توقفهم عن تقلد هذه المناصب³.

كما حضر المرسوم 20-45 على الوسيط في الفقرة الرابعة من المادة 05 التدخل في المواضيع التي لها علاقة بأمن الدولة و الدفاع الوطني و السياسة الخارجية⁴.

ثالثا : الشروط الإجرائية

جاء في المادة 03 من نفس المرسوم أن إخطار وسيط الجمهورية من طرف الشخص الطبيعي الذي تم المساس بحقوقه و حرياته من طرف المرافق العامة يكون بعد استنفاذه لجميع طرق الطعن⁵، أي الداخلية وتتم على مستوى الإدارة كالتظلم الرئاسي والخارجية والتي تتم على مستوى القضاء، فلا يمكن لوسيط الجمهورية التدخل في النزاعات المعروضة أمام القضاء ولا يبدي رأيه فيها إلا بعد الفصل فيها⁶، لأن القضاء سلطة مستقلة

¹ - المادة 02 و 03 من المرسوم 20-45، سالف الذكر.

² - المادة 04، المرجع نفسه.

³ - L'article N 08, la loi N 73-6, référence précédente.

⁴ - المادة 05 من المرسوم 20-45 سالف الذكر.

⁵ - المادة 03 المرجع نفسه.

⁶ - بسعود دحمان، لعويطات محمد، هيئة وسيط الجمهورية في الجزائر طبقا للمرسوم الرئاسي 20-45، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021-2022، ص49.

حسب ما ورد في المادة 138 من دستور 1996¹، وانطلاقاً من مبدأ الفصل بين السلطات لا يمكن للوسيط أو أي هيئة أو سلطة أخرى التدخل في المنازعات المطروحة أمام القضاء. وحسب المقابلة سألقة الذكر مع موظف آخر في المندوبية المحلية لوساطة الجمهورية لولاية باتنة، فإنه لا يشترط في تدخل الوسيط أو مندوبه استيفاء جميع طرق الطعن الإدارية وطرق الطعن القضائية تبعاً، بل على الشخص الذي بدأ إجراءات الطعن الإدارية أن يستنفذها كلها ثم يلجأ إلى الهيئة لطلب التدخل وتقديم المساعدة دون أن يكون ملزماً باللجوء إلى القضاء، أما إذا اختار اللجوء إلى القضاء فهذا عليه أن يستنفذ جميع طرق الطعن القضائية العادية وهي المعارضة والاستئناف²، و غير العادية وهي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، التماس إعادة النظر و الطعن بالنقض³.

وفي نفس السياق نجد أن المشرع الفرنسي تحدث في المادة 11 من القانون 1973 عن صلاحيات تدخل وسيط الجمهورية، حيث جاء في نص المادة انه لا يجوز للوسيط التدخل في إجراء مرفوع أمام المحكمة ولا التشكيك في مدى مشروعية حكم أو قرار قضائي إلا انه يمكنه أن يقدم توصيات للجهاز أو الهيئة المعنية بالنزاع⁴.

المطلب الثاني: آليات الاتصال بوسيط الجمهورية

بعدما تعرفنا على أهم الشروط الشكلية والموضوعية والإجرائية التي يجب أن تتوفر في الإخطار حتى يتسنى لوسيط الجمهورية النظر فيه والتدخل من أجل حماية حقوق الأفراد وحررياتهم، ننتقل إلى كيفية التواصل معه والوصول إليه حيث ورد في المرسوم الرئاسي 20-45 آلية واحدة والتي بموجبها يتمكن الأفراد من التواصل مع وسيط الجمهورية

¹ - انظر المادة 138 من الدستور الجزائري 1996، ص 21، <https://www.el-mouradia.dz>، تم الاطلاع عليه يوم 08-04-2024، على الساعة 22:23.

² - انظر المادة 313 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 (المعدل و المتمم بالقانون 22-13)، الجريدة الرسمية، العدد 21، 23 افريل 2008، ص 27، <https://www.joradp.dz>، تم الاطلاع يوم 10/04/2024، على الساعة 22:29.

³ - المواد من 348 الى 397 من نفس القانون، المرجع نفسه، ص من 29 الى 30.

⁴ - L'article N11, la loi N 73-6, référence précédente.

أو مندوبه وهي الإخطار، ولا نجده تتناول لا هو ولا المراسيم المعدلة أو المعدلة والمتممة له أي حكم يفيد بإمكانية تدخل وسيط الجمهورية تلقائياً وعليه سنتناول في الفرع الأول مفهوم الإخطار و في الفرع الثاني الوسائل المعتمدة لإخطار الوسيط أو مندوبه المحلي.

الفرع الأول: مفهوم الإخطار

يقتضى التطرق إلى مفهوم الإخطار الموجه إلى وسيط الجمهورية تحديد تعريفه (أولاً) ثم شروطه (ثانياً) و آجاله التي يجب التقيد بها (ثالثاً).

أولاً: تعريف الإخطار

الإخطار لغة هو اسم مصدر أخطر و جمعه إخطارات و يقصد به التذكير بالشيء الجليل المنسي، و الإخطار هو الإعلام ومنه أخطر القاضي بكذا أعلمه، وهو أيضا إشعار أو إعلام كتابي أو شفوي¹.

يعد الإخطار المرحلة الإجرائية الأولى لتسوية المنازعات، ويقصد به التبليغ بمجموعة وقائع لممارسات منافية ارتكبت من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لردع المخالفين².

وعليه يمكن القول أن الإخطار هو وثيقة مقدمة من طرف شخص طبيعي تتضمن معلومات حول الغبن الذي تعرض له نتيجة علاقته بالإدارة، موجهة إلى وسيط الجمهورية أو مندوبه المحلي و مسجلة بمصالحهم.

¹ - عبير مزغيش، الإخطار بالشبهة كآلية لمكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و الحريات ، المجلد 10، العدد 01، جامعة بسكرة، الجزائر، 2022، ص 1778، <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/185787>، تم الاطلاع يوم 03-04-2024، على الساعة 14:15.

² علواش مهدي، الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، العدد 02، جوان 2017، ص 38، <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/122245>، تم الاطلاع عليه يوم 11-04-2024، على الساعة 19:52.

ثانيا: شروط الإخطار

حسب المقابلة التي أجريناها مع موظف مكلف بمعالجة العرائض في مندوبية وسيط الجمهورية لولاية باتنة، فإنه يرى أن للإخطار شروط يمكن استنتاجها انطلاقا من مقتضيات العمل و التحرير الإداري وهي:

- أن يكون مكتوبا فلا يتم الاعتداد بالتظلمات الشفوية حيث يراجع الوسيط محتواها و يفحصها، إضافة إلى تأريخها و التوقيع الشخصي لصاحبها.
- أن يحتوي على بيانات مقدم الإخطار المتعلقة بهويته، عنوانه، رقم هاتفه، البلدية، الدائرة، التاريخ، بيانات المرسل إليه، إلى جانب تحديد بيانات المؤسسة أو الإدارة العمومية أو المرفق العمومي المقدم ضده الإخطار.
- أن يكون موضوع الإخطار طلب تدخل و تقديم يد المساعدة.
- أن يتضمن الإخطار عرضا وجيزا واضحا و دقيقا عن الغبن الذي تعرض له المخطر.
- إرفاقه بالوثائق اللازمة التي لها صلة بالموضوع، لا سيما ما تعلق بطرق الطعن والأحكام القضائية .
- التسجيل و يقصد به أن يحمل الإخطار رقم تسجيل في أعلى العريضة انطلاقا من سجل الإخطارات الموضوع لدى وسيط الجمهورية حتى يسهل تتبعه والرجوع إليه وفقا لما هو مقرر في معظم الإدارات¹.

ثالثا: آجال الإخطار

حسب المرسوم الرئاسي 20-45 المؤسس لهيئة الوسيط فإنه لم ينص على الآجال المحددة لاستقبال الإخطار أو دراسته أو الرد عليه ، ولم يلزم الوسيط بالرد أو إعلام

¹ - مقابلة ، مرجع سابق.

المتظلم أمامه بالرد أو تعليل الرد، إلا أنه قد ورد في البوابة الالكترونية للعرائض أن حق الرد مكفول للمتظلم ويتم إبلاغه بعد مراسلة الإدارة المعنية التي تتكفل بالرد على الاستفسار الموجه لها من طرف الهيئة¹.

و الذي يكون إما ايجابيا بحل المسألة محل الطعن، و بالتالي يساهم بصفة فعالة في حماية حقوق و حريات المواطنين، كما يمكن أن يكون الرد سلبيا في حالة استحالة إيجاد حل للمسألة محل الطعن.

وحتى الرد على استفسار الوسيط من طرف الإدارة المقدم ضدها الإخطار لم يحدد له المرسوم آجال معينة بل اكتفى بوصفها بالآجال المعقولة في المادة 09 منه²، وحسب تصريحات احد موظفي المندوبية المحلية لوساطة الجمهورية لولاية باتنة، فان رد الإدارات والمؤسسات العمومية والمرافق العامة المقدم الإخطار ضدها حسب التنظيم المعمول به يكون في مدة لا تتجاوز 20 يوما، و أنه في حالة عدم تلقيه أي رد يتم تذكيرها من طرف الهيئة بإعادة إرسال طلب التوضيحات مرة أخرى، ولها أن ترد في مدة لا تتجاوز 15 يوما، وبعد مرور هذه المدة و لم تتلقى هذه الهيئة أي رد للمرة الثانية تقوم بمراسلة الوالي ليتدخل ويطالب الإدارة المعنية بالرد³.

الفرع الثاني: الوسائل المعتمدة لإخطار الوسيط أو مندوبه

حسب ما تناولناه في الاستبيان المذكور أعلاه وحسب المقابلة التي أجريناها في المندوبية المحلية لوساطة الجمهورية لولاية باتنة، فإن الوسائل التي يعتمد عليها الأفراد للتواصل مع وسيط الجمهورية أو مندوبه على المستوى المحلي هي كالتالي:

أولا: عريضة على مستوى مكتب المكلف باستقبال العرائض

بعد تناولنا الشروط الشكلية و الموضوعية الواجب توفرها في العرائض المقدمة لهيئة وسيط الجمهورية أو مندوبه المحلي، ومن أجل أخذها بعين الاعتبار وعدم رفضها

¹ - البوابة الالكترونية للعرائض، الموقع <https://wassit.dz/ar>، تاريخ الاطلاع 20/03/2024، على الساعة 19:26.

² المادة 09 من المرسوم 20-45 سالف الذكر.

³ مقابلة، مرجع سابق.

بحجة عدم الاختصاص الشخصي أو الموضوعي إضافة إلى الاختصاص الإقليمي، فحسب المرسوم 103-20 و المرسوم المعدل و المتمم له 20-160¹، فإن الإخطار يوجه إلى المندوب المحلي الواقع بدائرة اختصاص الإدارة أو المؤسسة أو المرفق العام المتظلم ضده، وعليه يكتب المختر عريضة يضعها على مستوى المكتب المكلف باستقبال العرائض المتواجد في هيئة وساطة الجمهورية إذا كانت الإخطارات الموجهة ضد الإدارات والمؤسسات والمرافق العامة على المستوى المركزي أو المندوبية المحلية لولايته ليتم التكفل بها ومعالجتها و الرد عليها في الآجال المعقولة.

ثانيا : عن طريق وسائل الاتصال الحديثة

1. البريد الإلكتروني « Email »

يعرف البريد الإلكتروني على أنه وسيلة اتصال يتبادل من خلالها الأفراد معلومات في شكل رسائل نصية أو صوتية، أو صور تخزن في موزع الشبكة أو في المعدات المستقبلية إلى غاية استعادتها².

يتكون البريد الإلكتروني من مقطعين يفصل بينهما الرمز @ حيث يتكون المقطع الأول من اسم المستخدم والمقطع الثاني مخصص لمقدم الخدمة ويحتوي جزئين، الأول يحتوي على اسم المجال ثم نقطة اسم النطاق و الذي يعبر فيه عن نوع نشاطه³، فعلى سبيل المثال نجد أن البريد الإلكتروني لوسيط الجمهورية الجزائري هو كالتالي mediateur@wassit.dz، كذلك البريد الإلكتروني لمندوب وسيط الجمهورية لولاية

¹ عد إلى المرسوم 103-20، مرجع سابق.

² -L'article 02 , la loi française n 2004-575,21-06-2004, le site <https://www.legifrance.gouv.fr>, vu le 12/05/2024 à 20 :23.

³ - رمضان قنفود، المسائل القانونية المتعلقة بالبريد الإلكتروني، مجلة دراسات و أبحاث، المجلد 01، العدد01، الجزائر، جامعة المدية، 2009/09/15، ص293.

الساعة 10:25. تم الاطلاع عليه يوم 2024/04/11، <https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/20/1/1/4429> ،

باتتة، ¹delegue.batna@wassit.dz، وكليهما بريد رسمي ينتهي بالرمز dz وهو رمز يعبر عن الجمهورية الجزائرية لأن صاحبه هيئة مسجلة في الدولة الجزائرية، وقد استحدثت المشرع الجزائري هذه الوسيلة تماشياً والتكنولوجيا المتطورة التي يشهدها العالم لما فيها من تسهيلات سواء على مستوى تخزين المعلومات أو على كفاءة الإرسال وانعدام التكلفة أو على مستوى نوعية الخدمات التي تمتاز بالسرعة و عدم المقاطعة و الانقطاع.

2. الصفحات الرسمية في الفايسبوك :

نأخذ على سبيل المثال :

- الصفحة الرسمية للمندوبية المحلية لوساطة الجمهورية لولاية باتتة
<https://www.facebook.com/profile.php?id=61554340716687&mibextid=ZbWKwL>
- الصفحة الرسمية للمندوبية المحلية لوساطة الجمهورية لولاية سعيدة
<https://www.facebook.com/profile.php?id=100083266361598&mibextid=ZbWKwL>
- الصفحة الرسمية للمندوبية المحلية لوساطة الجمهورية لولاية تقرت
<https://www.facebook.com/profile.php?id=100064780039588&mibextid=ZbWKwL>
- الصفحة الرسمية للمندوبية المحلية لوساطة الجمهورية لولاية جانت
<https://www.facebook.com/profile.php?id=61554545998985&mibextid=ZbWKwL>
- الصفحة الرسمية للمندوبية المحلية لوساطة الجمهورية لولاية خنشلة
<https://www.facebook.com/profile.php?id=100068580085068&mibextid=ZbWKwL>

¹ - البوابة الالكترونية للعرائض، مرجع سابق.

3. عن طريق البوابة الالكترونية للعرائض.

الدخول إلى البوابة عبر الرابط wassit.dz من محرك قوغل، نختار إنشاء حساب، تظهر لنا صفحة تحتوي على مجموعة بيانات علينا ملأها حيث نختار كلمة مواطن كأول خيار ثم الولاية، البلدية، رقم التعريف الوطني، الاسم، اللقب، تاريخ الميلاد، الجنس، رقم وثيقة التعريف، تاريخ الإصدار، البريد الإلكتروني، رقم الهاتف، ثم نختار كلمة السر الخاصة، و نؤكددها من خلال إعادة كتابتها، ثم الضغط على إرسال .

بعدها نحصل على الرمز (code) الخاص، في البريد الإلكتروني والذي أدرجناه سابقا، نفعل من خلاله حسابنا الجديد على البوابة.

وبعد إنشاء الحساب يمكن الدخول إليه من خلال خاصية الدخول إلى الحساب بكتابة البريد الإلكتروني وكلمة السر الخاصة، ثم اختيار إيداع عريضة، حيث نجد مجموعة بيانات يجب على المخطر ملؤها بدءا بالولاية، الدائرة، البلدية، ثم يختار نوع العريضة والقطاع أو الجهة المعنية بالعريضة ثم الهيئة المعنية بالعريضة فموضوع العريضة وعنوانها ونصها، ويمكن إلحاق هذه العريضة بفيديوهات و صور عن طريق إدراج الرابط الخاص بها فقط وملفات لها علاقة بموضوع العريضة ثم إرسال العريضة، ويتكون هنا ملف خاص بالمتضرر والذي يمكنه متابعة عريضته عن طريق خاصية متابعة العريضة والتي من خلالها يتم الرد عليه من طرف الوسيط في الأجال المعقولة.

ثالثا: مقابلة شخصية

ويقصد بها تنقل المخطر شخصيا إلى هيئة وسيط الجمهورية أو المندوبية على المستوى المحلي وذلك يوم الاستقبال الخاص بالمواطنين (وهو يوم الثلاثاء عادة) من كل أسبوع من أجل مقابلة الوسيط أو مندوبه والتحدث معه حول انشغاله و طلب المساعدة منه والتدخل من أجل تسوية وضعيته اتجاه الإدارة العمومية المخطر ضدها، ونجد على مستوى مصالح المندوبية المحلية لهيئة وسيط الجمهورية لولاية باتنة استمارة استقبال يملؤها سواء المخطر أو احد موظفي المندوبية المكلف باستقبال المواطنين، تحتوي هذه الاستمارة على

اسم و لقب الموظف المكلف و رقم تعريفه الخاص به في الهيئة، تاريخ وساعة الاستقبال ومعلومات حول المواطن، الاسم واللقب، تاريخ و مكان الميلاد، الجنس، رقم التعريف الوطني، الحالة العائلية، رقم الهاتف، العنوان، التسمية الاجتماعية والبريد الإلكتروني، إضافة إلى نوع المرتفق أي المتقدم بالإخطار والذي قد يكون مواطن، جمعية وطنية أو ولائية أو جمعية أحياء، ممثل قرية أو مجموعة مواطنين، إلى جانب معلومات خاصة بالإدارة المعنية بالانشغال و موضوع الانشغال.

رابعاً: عن طريق وسائل الاتصال العادية

1. الفاكس: وهو نظام إرسال و استقبال الرسائل النصية سواء مكتوبة باليد أو مطبوعة يكون مزود بالهاتف أو متصل به¹، وعليه يقوم المخاطر بإرسال عريضته إلى هيئة وساطة الجمهورية عن طريق رقم الفاكس الخاص بها وهو 021.48.83.91 أو المندوبية المحلية للولاية التابع لها مثال ذلك رقم فاكس المندوبية المحلية لهيئة وساطة الجمهورية لولايتته باتنة 033.81.46.42.

2. الهاتف السلكي: وهو وسيلة اتصال بين الأفراد باستخدام شبكة المواصلات²، يمكن لأي مواطن التواصل مع هيئة وساطة الجمهورية عن طريق الاتصال بهم على رقم الهاتف 021.48.82.21 / 021.48.83.21، أو مع المندوبية المحلية للهيئة المتوادة

¹ - سلام عبد الرحمان، أثر وسائل الاتصال على المشرع الجزائري، مجلة القانون العقاري و البيئة، المجلد 10، العدد 02، الجزائر، جامعة التكوين المتواصل، مركز وهران، 16/06/2022، ص 368، <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/194400>، تم الاطلاع يوم 17-05-2024، على الساعة 10:20.

² - لغرس سوهيلة، دور الهاتف النقال على الممارسات الدينية الاحتفالية و معرفة القضايا الدينية، مجلة الصورة و لاتصال، المجلد 02، العدد 05، الجزائر، جامعة معسكر، 01-09-2013، ص 01، <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/41356>، تاريخ الاطلاع 17-05-2024، على الساعة 12:04.

على مستوى ولايته وعلى سبيل المثال رقم هاتف المندوبية المحلية لهيئة وساطة الجمهورية لولاية باتنة 033.81.46.42 / 033.85.70.76.

3. البريد La poste : وهو وسيلة من وسائل التواصل مع الهيئة حيث يكتب المخطر عريضته و يضعها في ظرف يغلقه بإحكام، يدون فيه من الجهة الأمامية صفة المرسل و عنوانه و الولاية، ومن الجهة الخلفية معلومات المرسل إليه وهي إما هيئة وساطة الجمهورية في العاصمة فيكتب إلى السيد وسيط الجمهورية، ثم العنوان : وزارة الطاقة، الأبيار، الجزائر، أو المندوبية المحلية لهيئة وسيط الجمهورية التابعة لها ولايته مثال ذلك ولاية باتنة يكتب: إلى السيد المندوب المحلي لوسيط الجمهورية، ثم العنوان شارع الإخوة بولعزيز حي المنظر الجميل، باتنة، ثم ينتقل إلى أقرب مؤسسة بريد في منطقته يتقرب إلى مكتب استقبال و إرسال البريد يقدم ظرفه و يسلم له إشعار بالدفع عليه جميع المعلومات اللازمة ثم ترسلها مصالح البريد إلى العنوان المدون في الظرف.

خلاصة الفصل الثاني:

تناولنا في الفصل الثاني الإطار الإجرائي لوسيط الجمهورية أين تطرقنا لكيفية تعيين وإنهاء مهام وسيط الجمهورية و مسألة استقلاليته، ثم قمنا بدراسة وتحليل مهامه وإسقاطها على أرض الواقع من خلال طرح استبيان على أفراد المجتمع الجزائري، الهدف منه تقييم أهمية دور وسيط الجمهورية ومدى رضاهم عن مهامه وصلاحياته.

كما تناولنا كيفية الاتصال بوسيط الجمهورية من خلال تحديد الشروط الواجب توافرها في المخطر والمخطر ضده الشكلية والموضوعية وحتى الإجرائية إلى جانب تعديد الوسائل المتاحة التي يمكن من خلالها الاتصال بوسيط الجمهورية وإخطاره بالحقوق والحريات المنتهكة من طرف الإدارة ضد المواطن.



خاتمة

انطلاقاً من الدراسة التي قمنا بها واعتماداً على ما توصلنا إليه من نتائج، أين سلطنا الضوء على المركز القانوني لوسيط الجمهورية من خلال تناولنا للإطار المفاهيمي كمرحلة أولى، حيث عرفنا بوسيط الجمهورية لغة و اصطلاحاً و فقها و قانوناً، ثم تتبعنا تطوره التاريخي في العالم عن طريق الإشارة إلى السويد التي تعتبر مهد هذا النظام الذي يعرف بالامبودسمان، ثم فرنسا كنموذج للنظام الرأسمالي، كل هذا مقارنة بالتطور التاريخي لوسيط الجمهورية بالجزائر أين تناولنا تجربتها مع الوساطة منذ الاستقلال إلى غاية إنشائها لأول هيئة لوسيط الجمهورية سنة 1996، والغائها سنة 1999 ثم إعادة استحداثها سنة 2020.

ثم تناولنا الطبيعة القانونية للهيئة حسب ما ورد في المرسوم التأسيسي 20-45 وهيكلها التنظيمي سواء على المستوى المركزي أو المحلي.

وكمرحلة ثانية تطرقنا للإطار الإجرائي لهيئة وسيط الجمهورية أين تحدثنا عن تأسيس الوسيط من خلال كيفية تعيينه و إنهاء مهامه ومدى استقلاليته، ثم تناولنا مهامه انطلاقاً من المرسوم 20-45، عن طريق محاولتنا قراءة للنصوص القانونية و تحليلها وإسقاط ما توصلنا إليه من نتائج على أرض الواقع، بعدها انتقلنا إلى كيفية عمل وسيط الجمهورية من خلال التطرق إلى شروط اللجوء إليه وكيفية الاتصال به وطرق التواصل معه.

ومن كل ما سبق توصلنا إلى مجموعة نتائج وهي كالتالي:

- تعتبر هيئة وسيط الجمهورية تجربة جديدة بالنسبة للجزائر وعلى الرغم من أنها ظهرت سنة 1996 إلا أنها سرعان ما تم إلغاؤها بعد 3 سنوات.
- رغم استحداثها في سنة 2020 إلا أننا نلاحظ أن ما جاء به المرسوم التأسيسي 20-45 هو نسخة من المرسوم التأسيسي الملغى (96-113) قبل 20 سنة.
- غموض الطبيعة القانونية لهيئة وسيط الجمهورية، والتي لم تتطرق إليها النصوص القانونية، واقتصرت فقط على إبعاد الطابع القضائي عنها.

- عدم تحديد مدة عهدة وسيط الجمهورية في المرسوم التأسيسي يعتبر قصورا في النص القانوني.
- تعيين وسيط الجمهورية من طرف رئيس الجمهورية يكرس التبعية للسلطة التنفيذية و يحد من استقلاليتها.
- لم يتطرق المرسوم التأسيسي لمصير الأجانب و عديمي الجنسية من تعسف المؤسسات العمومية، رغم أنهم يتعاملون معها أيضا و تتعرض حقوقهم للانتهاك شأنهم شأن المواطن الجزائري، ودليل ذلك إدراج مصطلح المواطن في البوابة الالكترونية للعرائض.
- و بالرجوع إلى أحكام نفس المرسوم لا نجد أي حكم يفيد انه يمكن لوسيط الجمهورية التدخل تلقائيا دون أي إخطار.
- كذلك لم يحدد المرسوم الرئاسي أو المراسيم المعدلة أو المعدلة والمتممة له نوع التقصير المرتكب من طرف الموظف في حق المواطن، هل الخطأ جزائي أو إداري أو شخصي.
- اقتراح وسيط الجمهورية في كل مرة قرارات و تدابير ضد موظف بسيط في مرفق عمومي لرئيس الجمهورية فيه نوع من تجاوز السلطة الوصية خاصة إذا كان الموظف المقصر معين بقرار تعيين صادر عن السلطة المختصة.
- لم يحدد المرسوم التأسيسي المدة اللازمة التي يجب على الإدارة المخاطر ضدها للرد، بل ترك المجال مفتوحا ليثور الإشكال حول من يقدر أن هذه الآجال كانت معقولة أم لا، أو بصيغة أخرى كيف يفرق وسيط الجمهورية بين الآجال غير المعقولة وعدم رد الإدارة.
- لم يتطرق المرسوم كذلك إلى مصير الإدارة في حالة عدم الرد أو التكتّم على حقائق و شهادات تخدم موضوع التظلم.
- غياب نص قانوني يلزم وسيط الجمهورية عدم النظر في بعض الإخطارات بحجة عدم الاختصاص الإقليمي.

- هناك تداخل بين مهام وسيط الجمهورية و المجلس الوطني لحقوق الإنسان، خاصة في المادة 54 من نظامه الداخلي.

ومن خلال النتائج المتوصل إليها يمكننا تقديم الاقتراحات التالية:

- إلغاء المرسوم التأسيسي لهيئة وسيط الجمهورية 20-45 و المراسيم المعدلة والمعدلة والمتممة له وإصدار مرسوم جديد يتماشى والتطورات الحاصلة في الجزائر.

- ضرورة توضيح الطبيعة القانونية للهيئة و دسترتها.

- تحديد مدة عهدة وسيط الجمهورية ومنحه الحصانة والاستقلالية من خلال فصله عن السلطة التنفيذية.

- توجيه وسيط الجمهورية اقتراحاته وتدبيره ضد موظفي الإدارات الذين قصروا في أداء مهامهم إلى السلطة الوصية أو المجالس التأديبية المخصصة لها، وان يقتصر التقرير الموجه إلى رئيس الجمهورية على الموظفين المعينين بمرسوم رئاسي.

- توسيع صلاحيات وسيط الجمهورية عن طريق منحه صلاحيات جديدة كإصدار القرارات و إمكانية التدخل التلقائي.

- على المرسوم التأسيسي أن يتدارك التقصير في تحديد المدة القانونية التي يجب على الإدارة المخاطر ضدها الإجابة، لأنه ترك المجال مفتوحا لتحجج الإدارة بعدم الرد و ضياع بعض الحقوق إذا تم التأخر في حمايتها.

- سن عقوبات في حق الإدارات التي ترفض أو تتهرب من الإجابات وكذلك تلك التي تكون تصريحاتها كاذبة.

أولاً: المصادر

ـ الدساتير:

1. الدستور الجزائري 1989، الجريدة الرسمية، العدد 09، 01/03/1989.
2. الدستور الجزائري 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، 08/12/1996.
3. التعديل الدستوري الجزائري 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، 30/12/2020.

ـ القوانين:

1. القانون رقم 16-13 المؤرخ في 03 صفر 1438 الموافق ل03 نوفمبر 2016 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية العدد 65، سنة 2016.
2. قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 23، 21 افريل 2008.

ـ المراسيم:

1. المرسوم الرئاسي 84-104 المؤرخ في 12/05/1984 المتضمن محافظة الإصلاح و التجديد الإداري، الجريدة الرسمية، العدد 20، صادرة بتاريخ 15/05/1984.
2. المرسوم الرئاسي 96-113، المؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1416 الموافق ل23/03/1996، يتضمن وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية العدد 20، 23/03/1996.
3. المرسوم الرئاسي 96-114 مؤرخ في 04 ذي القعدة 1416 الموافق ل23/03/1996 المتضمن تعيين وسيط الجمهورية، ، الجريدة الرسمية، العدد 20، 23/03/1996.
4. المرسوم الرئاسي 99/170 المؤرخ في 20 ربيع الثاني 1420 الموافق ل02/08/1999، الجريدة الرسمية العدد 52، 02/08/1999.
5. المرسوم الرئاسي 01-71 المؤرخ في 25/03/2001، المعدل بموجب الأمر 09-04 المؤرخ في 27 أوت 2009 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، الجريدة الرسمية العدد 30، 30/01/2009.

6. المرسوم الرئاسي رقم 297/02 المؤرخ في 16 رجب 1423 الموافق لـ 23 سبتمبر 2002، يتعلق بالمندوبيات الجهوية للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجريدة الرسمية، العدد 63، سنة 2002.
7. المرسوم الرئاسي 20-45، المؤرخ في 21 جمادى الثاني 1441 الموافق لـ 15 فيفري 2020 يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 09، 2020/02/19.
8. المرسوم الرئاسي 20-46 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1441 الموافق لـ 15 فيفري 2020 الذي يتضمن تعيين وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 09، 2020/02/19.
9. المرسوم 20-160 المعدل و المتمم لبعض أحكام المرسوم الرئاسي 20-103 المتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية و سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 36، 2020/06/17.
10. المرسوم الرئاسي 20-103 المؤرخ في 25 افريل 2020 المتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها والمعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 20-160 المؤرخ 14 جوان 2020، الجريدة الرسمية، العدد 25، 2020/04/29.
11. المرسوم الرئاسي 21-201 المؤرخ في 06/شوال/1442 الموافق لـ 18 ماي 2021 المتضمن تعيين وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 37، 2021/05/18.
12. المرسوم الرئاسي 21-497 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 20-103 والمتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية و سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 93، 2021/12/13.
13. المرسوم الرئاسي 22-319 المؤرخ في 16 صفر عام 1444 الموافق لـ 13 سبتمبر 2022 والذي يعدل بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1441 الموافق لـ 15 فيفري 2020 والمتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 62، 2022/09/21.

14. المرسوم الرئاسي 22-320 المؤرخ في 17 صفر 1444 الموافق لـ 13 سبتمبر 2022 المتضمن تعيين وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 62، 2022/09/21.
15. المرسوم الرئاسي 23-119 ، المؤرخ في 23 شعبان 1444، الموافق لـ 16 مارس 2023 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 17، 2023/03/18.
16. المرسوم التنفيذي 90-226 المؤرخ في 25/07/1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون الوظائف العليا في الدولة وواجباتهم، الجريدة الرسمية، العدد 30، 1990/07/25.
17. المرسوم التنظيمي 62-526 المؤرخ في 18 سبتمبر 1962 الذي يحدد الإجراءات الكفيلة بالالتحاق بالوظيفة العمومية.
18. المرسوم التنظيمي 82-42 المؤرخ في 23/01/1982 المتضمن صلاحيات كتابة الدولة للتوظيف العمومي و الإصلاح الإداري ،الجريدة الرسمية،العدد 26،04/01/1982.
19. لنظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 59، السنة 2017.

ـ القواميس:

1. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، الطبعة الأولى، بيروت، سنة 2000.
2. أبو الحسين، المقاييس معجم مقياس اللغة مادة وسط تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، مطبعة الحلبيّة الجزء الأول، الطبعة الثانية، القاهرة.
3. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الخامسة، القاهرة، سنة 2011.
4. رغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن الكريم ، دار المعرفة للنشر والتوزيع، القاهرة.

ثانيا: المراجع

_ الكتب:

I. عامة

1. حافظي سعاد ،التنظيم الدستوري و القانوني للحقوق و الحريات الأساسية في الجزائر و آليات كفالتها، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع،الجزائر،2018.
2. حمد خورشيد توفيق، ضمانات الحقوق و الحريات العامة في مواجهة سلطات الضبط الإداري، دار الكتب القانونية -دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر- الامارات،2017.
3. ماجد راغب الحلو، علم الإدارة العامة و مبادئ الشريعة الإسلامية، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2004.

II. خاصة

1. بسعود دحمان، لعويسات محمد، هيئة وسيط الجمهورية في الجزائر طبقا للمرسوم الرئاسي 20-45، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور،الجلفة، الجزائر،2021-2022.
2. طوير كمال، وسيط الجمهورية الجزائري دراسة مقارنة (السويد-فرنسا)، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،سنة2021.
3. ليلي تكلا، الامبودسمان (دراسة تحليلية مقارنة لنظام المفوض البرلماني)، مكتبة الانجو المصرية، سنة 1981.

_ المجلات العلمية:

1. بوخميس سهيلة ، النظام القانوني لحامي الحقوق في فرنسا، مجلة المجلس الدستورية، العدد3، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة،2013/12/31.

2. جلطي منصور، النظام القانوني لوسيط الجمهورية في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 14، الجزائر، جامعة مستغانم، 2020/04/21.
3. حكيم طيبون، هيئة وسيط الجمهورية كآلية بديلة لحماية الحقوق والحريات، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 02، الجزائر، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2020/06/16.
4. رمضان قنفود، المسائل القانونية المتعلقة بالبريد الالكتروني، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 01، العدد 01، الجزائر، جامعة المدية، 2009/09/15.
5. سالم حمود احمد العضايبة، "الامبودسمان و حاجة الأردن له"، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، المجلد 09، العدد 03، جامعة مؤتة، الأردن، جوان 2020.
6. سلام عبد الرحمان، اثر وسائل الاتصال على المشرع الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 10، العدد 02، الجزائر، جامعة التكوين المتواصل، مركز وهران، 2022/06/16
7. شلاي رضا، الباحث بن سالم أحمد عبد الرحمان، الباحث حاشي محمد الأمين، مكانة وسيط الجمهورية في النظام المؤسساتي الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 09، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مارس 2022.
8. عبير مزغيش، الإخطار بالشبهة كآلية لمكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، جامعة بسكرة، 2022.
9. علواش مهدي، الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد 02، الجزائر، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، جوان 2017.

10. وافية داهل، تسبيب القرارات الإدارية دراسة مقارنة بين الجزائر و فرنسا، مجلة الباحث والدراسات الأكاديمية، العدد 11، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 01، جوان 2017.

_ الأطروحات والمذكرات الجامعية :

أطروحات الدكتوراه:

1. أمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011.

2. حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، دمشق، 2006/2005.

المذكرات:

1. بن لكحل فهيمة، ايت عمراوي كهينة، الشفافية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الجماعات المحلية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015.

2. سالمى لطيفة و قدرى الهام، المركز القانوني لوسيط الجمهورية في الجزائر، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق قانون إداري، الوادي، سنة 2021.

3. صفية شرفي، تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الإنشاء إلى الإلغاء مقارنة بالنموذج السويدي والفرنسي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2004/2003.

_ المصادر الإلكترونية:

1. <https://docs.google.com>
2. <https://wassit.dz/ar>.
3. <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/37508> .
4. <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/120982>.
5. <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/194235>.

6. <https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/20/1/1/4429>.
7. <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/126108>.
8. <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/194400>.
9. <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/183966>.
10. <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/185787>.
11. <https://www.asjp.Cerist.Dz/En/Article/122245>.
12. <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/160601>.
13. <https://www.government.se>.
14. <https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar>
15. <https://www.joradp.dz/ftp/jo-arabe/2008/a2008021.pdf>
16. <https://www.legifrance.gouv.fr>.
17. <https://www.youtube.com/watch?v=zx08Co2UQ1c>
18. https://www.youtube.com/watch?v=zRnVIJm_5bE

المقابلات:

- 1- مقابلة مع السيد لعميدي محمد، مكلف بمعالجة العرائض، المندوبية المحلية لوساطة الجمهورية، باتنة، الجزائر، 15 ماي 2024.

المراجع الأجنبية:

الدراسات:

- 1-La constitution française 1958 modifié en 2008.
- 2-The constitution of sweden, the fundamental laws and the Riksdag 2012 .

القوانين :

- 1- La loi N 73-6 du 03 janvier b1973, le texte de la loi française.
- 2- La loi française N 2004-575,21-06-2004.
- 3- La loi N2011-333 du mars 2011 relative au défenseur des droits, journal française N0075 du 30 mars 2011.

المجلات :

- 1- Rachid makhlloufi, **le médiateur de la république**, le magazine administrations, volume 08, N01,1998.

- الشكل 1- يوضح الفئة العمرية للمجتمع المستهدف..... 33
- الشكل 2: يوضح جنس الفئة المستهدفة 34
- الشكل 3- يوضح الوضعية المهنية للفئة المستهدفة..... 34
- الشكل 4- يوضح جنسية الفئة المستهدفة..... 35
- الشكل 5- يوضح مدى تعرض الفئة المستهدفة لتعسفات إدارية 35
- الشكل 6- يوضح نوع التعسفات الإدارية المرتكبة في حق الفئة المستهدفة..... 36
- الشكل 7- يوضح مدى احترام المتظلم للسلم الإداري..... 36
- الشكل 8- يوضح ردة فعل الإدارة اتجاه التظلم المرفوع إليها..... 37
- الشكل 9- يوضح نسبة لجوء الفئة المستهدفة إلى القضاء..... 37
- الشكل 10- يوضح نوعية القرارات القضائية الصادرة 38
- الشكل 11 - يوضح نسبة الفئة الطاعنة في قرارات القضاء 38
- الشكل 12 - يوضح مدى لجوء الفئة المستهدفة إلى وسيط الجمهورية..... 39
- الشكل 13- يوضح طريقة التواصل مع الوسيط أو مندوبه 40
- الشكل 14- يوضح مدى رد وسيط الجمهورية أو مندوبه على انشغالات حسب الفئة المستهدفة 40
- الشكل 15- يوضح مدى تطبيق مقترحات و توصيات الوسيط أو مندوبه 41
- الشكل 16 - يوضح كيفية التعرف على هيئة وسيط الجمهورية 41
- الشكل 17 - يوضح رأي المجتمع من منصب وسيط الجمهورية..... 42
- الشكل 18- يوضح رأي المجتمع من مهام و صلاحيات وسيط الجمهورية..... 42

2.....	مقدمة
7.....	الفصل الأول الإطار المفاهيمي لوسيط الجمهورية
7.....	المبحث الأول: ماهية وسيط الجمهورية
7.....	المطلب الأول: تعريف وسيط الجمهورية
7.....	الفرع الأول: تعريف الوسيط لغة
8.....	الفرع الثاني : تعريف الوسيط اصطلاحا
9.....	الفرع الثالث: التعريف القانوني لوسيط الجمهورية
10.....	المطلب الثاني: التطور التاريخي لنشأة وسيط الجمهورية
10.....	الفرع الأول: نشأة وسيط الجمهورية في النظم المقارنة (السويد، فرنسا)
13.....	الفرع الثاني: نشأة وسيط الجمهورية في الجزائر
15.....	المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لوسيط الجمهورية
15.....	المطلب الأول: وسيط الجمهورية هيئة رقابية
16.....	المطلب الثاني: وسيط الجمهورية هيئة استشارية
17.....	المبحث الثالث: التنظيم الهيكلي لهيئة وسيط الجمهورية
18.....	المطلب الأول: على المستوى المركزي
20.....	المطلب الثاني: على المستوى المحلي
23.....	الفصل الثاني الإطار الإجرائي لوسيط الجمهورية
23.....	المبحث الأول: المركز القانوني لوسيط الجمهورية
23.....	المطلب الأول: تعيين و إنهاء مهام وسيط الجمهورية
26.....	المطلب الثاني: استقلالية وسيط الجمهورية

28.....	المبحث الثاني: مهام وسيط الجمهورية.....
28.....	المطلب الأول: حماية حقوق الأفراد و حرياتهم.....
31.....	المطلب الثاني: المتابعة و الرقابة
33.....	الفرع الأول: تحليل نتائج الاستبيان.....
43.....	الفرع الثاني: مناقشة نتائج الاستبيان
44.....	المبحث الثالث: كيفية الاتصال بوسيط الجمهورية.....
44.....	المطلب الأول: شروط اللجوء إلى وسيط الجمهورية.....
47.....	المطلب الثاني: آليات الاتصال بوسيط الجمهورية.....
48.....	الفرع الأول: مفهوم الإخطار
51.....	الفرع الثاني: الوسائل المعتمدة لإخطار الوسيط أو مندوبه
57.....	الخاتمة
60.....	قائمة المصادر و المراجع.....
67.....	فهرس الأشكال.....
68.....	فهرس المحتويات

ملخص :

إن إعادة إنشاء واستحداث هيئة وسيط الجمهورية في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 20/45 بعد إلغائها سنة 1999 ما هي إلا إحدى الآليات التي اعتمد عليها المشرع الجزائري في ترسيخ المبادئ التي كفلتها الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال وأهمها حماية حقوق وحرريات الأفراد، ورغم أنها أثبتت نجاحها في عديد الدول التي اعتمدها، إلا أن الجزائر لا تزال تفتقر، في مرسومها التأسيسي لهذه الهيئة والمراسيم المعدلة والمكملة، للضمانات القانونية التي تمنحها صلاحيات أوسع تمكنها من ممارسة و تنفيذ مهامها بشكل مريح في إطار الشرعية القانونية.

الكلمات المفتاحية : وسيط الجمهورية، حقوق وحرريات، مرسوم رئاسي، مرسوم تأسيسي

Abstract :

The re-establishment and creation of the Republic Mediator Authority in Algeria pursuant to Presidential Decree 45/20 after its abolition in 1999 is only one of the mechanisms that the Algerian legislator relied on to consolidate the principles guaranteed by the Algerian constitutions since independence, the most important of which is the protection of the rights and freedoms of individuals, although it has proven successful in many cases countries that have adopted it, but Algeria still lacks, in its founding decree for this body and the amended and complementary decrees, legal guarantees that grant it broader powers that enable it to exercise and carry out its tasks comfortably within the framework of legal legitimacy.

Key words : Republic Mediator - right and freedoms- Presidential decree - founding decree